المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

المسؤولية الجزائية للطفل – دراسة مقارنة

إعداد الطالبان:

- بهيليل جيلالي
- بوفلجة أمين

تحت إشراف

- د / بن زلاط حافظ

لجنة المناقشة

- (د – عماري نور الدين)	رئيسا
- (د – بن زلاط حافظ)	مشرفا ومقررا
- (د – بن خدة خاليدة)	مناقشا

الموسم الجامعي: 1445 هـ الموافق 2023/ 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات واعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة فهاهي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطافها.

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة.

هي أيضا كلمات شكر الى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة

الى كل من الأستاذ المشرف **د – بن زلاط حافظ** وجميع الأساتذة

الى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي عملي المتواضع الذي تم بعون الله وإرادته إلى كل من كان لهم الفضل في نجاحي إلى من سهرت وتعبت من أجلي صاحبة القلب الصافي قرة عيني

والدتي الغالية.

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير

والديالعزيز.

و إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

بوفلجة أمين

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى ، الحمد لله الذي به تتم الصالحات وتزداد الحسنات، إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي العزيز الذي غمرني بحبه وحنانه إلى أن فارقت روحه الزكية هذا الوجود، وإلى أمي الغالية التي كدت وجدت وتعبت لأصل إلى ماأنا عليه اليوم ، إلى الغالية بنت الغالي والغالية، إلى أسرتي التي وقفت بجانبي في كل لحظة من لحظات عيشي خاصة قرة عيني خديجة وعضدي عتيقة.

.

بهيليل جيلالي

قائمة المختصرات

ط:	الطبعة
ص	الصفحة
ق ط م	قانون المسطرة المغربية
ق إج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية
ق ع ج	قانون العقوباتالجزائري
ق ح ط ج	قانون حماية الطفل الجزائري
ق إ إ م ج	قانون الاجراءات الادارية والمدنية الجزائري
و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

مقدمة:

إن الجريمة كظاهرة عالمية ليست جديدة بل هي تمتد إلى عهود سابقة وبالتالي هي جزء من حياة البشرية ، وهي لا تخص شريحة بعينها بل كل الفئات العمرية معرضة لها على غرار فئة الأطفال والمشاهدة اليومية لواقعنا تخبرنا بوقوع الأحداث في مستنقعها ، خاصة مع تأثيرات رياح العولمة حيث ازدادت الجرائم وتنوعت وأصبح الطفل أحد الفاعلين فيها..

والمتصفح للتشريعات الدولية يدرك أهمية التصدي لظاهرة الإجرام الخاصة بالأحداث باعتبارهم نواة المجتمع وكذا رحمة لضعفهم وقلة إدراكهم كذلك أقرت قوانين خاصة بالأحداث للنظر في تحديد أسباب جنوحهم وظروفهم وما يحيط بكل ذلك من ثوابت ومتغيرات تؤسس بالتالي للمسؤولية الجزائية للأحداث ، والتشريع الجزائري هو الآخر خصص قانونا خاصا بالأحداث إيمانا منه بضرورة التماشي مع السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى الإصلاح وليس إلى العقاب خاصة فيما يتعلق بفئة الأحداث .

وبما أن الطفل هو ركيزة المجتمع ورجل الغد ، وجب تحديد مسؤوليته تحديدا دقيقا من جنوحه ومتناسبة مع طبيعته وتحديد كل ما يحيط بها من جزاءات وضمانات تحقق في نهاية المطاف إصلاح الطفل دون الإخلال بالنظام العام وعلى هذا جاء القانون 12/15 يبعث ويقنن الأساس القانوني لمسؤولية الأحداث.

إن الهدف المتوخى من دراسة هذا الموضوع هو الوصول إلى فهم دقيق وتشريح مفصل لعلاقة الأطفال بما يجري في المجتمع من أحداث وظواهر وجرائم الأمر الذي يؤسس لفهم حيثيات سلوك الأحداث ودوافعهم ليتمكن المختصون من معرفة الداء وتشخيص الدواء كما أن الهدف الآخر هو إماطة اللثام عن السياسات والتشريعات المقارنة للاستفادة من تجاربها وتوظيف ذلك في التشريع المحلي وهذه إحدى أهداف القانون المقارن على حسب فهم فقهاء القانون مثل سالي ولامبير.

بناء على ذلك تبدو لنا أهمية البحث في كون أن قضايا الأحداث تتميز بالحساسية وتختلف شكلا ومضمونا عن البالغين وهذا ما يفسر اتجاه أغلب التشريعات إلى سن قانون خاص بالأحداث ، هذا من جهة ومن جهة ثانية تبدو لنا أهمية الموضوع في وفرة المواد المبينة لمسؤولية الأحداث والتي جاء بها قانون ح.ط.ج ،إضافة إلى ذلك قضايا الأحداث تتميز بالتعقيد والتشابك ، وهي بذلك تتداخل مع عديد العوامل والأسباب وبالتالي إهمالها يعني إهمال معرفة الطفل مما يعني ضياع المجتمع ككل.

فيما يتعلق بأسباب اختيارنا للموضوع هناك تداخل لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نختار البحث في هذا الموضوع.

ومن الأسباب الذاتية هناك الشغف المعرفي المتزايد للكشف عن حيثيات قضايا الأحداث باعتبارها أحد النقاط المؤثرة في السياسة العقابية للمجتمعات قاطبة.

الرغبة الملحة لمعرفة خبايا الأطفال، والإعجاب المندفع من الغريزة البشرية يدفع إلى معرفة أسرار هذا الكائن المتميز والفريد من نوعه.

الرغبة الشديدة للولوج إلى سيكولوجية الطفل وما يزيد ذلك من تشويق لمعرفة كل ما يخص الطفل الحدث.

اما فيما يخص الأسباب الموضوعية نذكر منها الاهتمام المتنامي بالأحداث باعتبارهم النواة الأولى لاستقرار المجتمعات.

المساهمة في إثراء التشريع الخاص بالأحداث لتطوير آلياته.

التطلع أكثر إلى تطوير الفكر الجنائي الخاص بالأحداث وجعله يتماشى مع طبيعتهم الناقصة.

لو نعرج على الدراسات السابقة لهذا الموضوع نجدها تتميز بالضآلة والقلة ومن بينها : قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج لبلعيات آمال

الطبعة الأولى ، دار الخلدونية 2021 ، وكذا حماية الأحداث في التشريع الجزائري ، قراءة في قانون الطفل رقم 12/15 ، ليمينة زريكي ، دار ومضة.

ومن الرسائل والمقالات نذكر مقال بعنوان الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة – مجلة القانون والمجتمع السنة 2020، العدد 02 ، لعنابي شروين ، جامعة أدرار.

وعلى ضوء ذلك بلورنا الإشكالية التالية :

ما طبيعة المسؤولية الجنائية للأحداث ومانطاقها المفاهيمي والاجرائي في ظل التشريع الجزائرية المقارن ؟

وللإجابة عنها قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين ، خصصنا الفصل الأول إلى الإطار النظري والمفاهيمي للمسؤولية الجنائية للأحداث ، حيث قسمناه إلى مبحثين اثنين ،ففي المبحث الأول تناولنا مفهوم الحدث وتميزه عن باقي المصطلحات إضافة إلى مفهوم المسؤولية الجنائية وكذا المسؤولية الجنائية للأحداث ، ثم تطرقنا إلى مفهوم الحدث الجانح ،أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تبيان عوامل جنوح الأحداث ومراحل تدرج المسؤولية الجنائية لديهم ، وبخصوص الفصل الثاني فتناولنا الجانب الإجرائي لمسؤولية الأحداث الجنائية وذلك من خلال التعرض لمتابعة الحدث الجانح قبل المحاكمة وأهم الإجراءات المتخذة في حقه ،أما المبحث الثاني فتناولنا إجراءات متابعة الأحداث الجانحين أثناء وبعد المحكمة من خلال تبيان خصوصية تشكيلة قضاء الأحداث والضمانات المقدمة للأحداث وكذا الجزاءات الصادرة ضدهم بالإضافة إلى الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح.

فيما يخص المنهج المتبع فقد استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي باعتباره أكثر ملاءمة لتوضيح المفاهيم والمصطلحات إضافة إلى المنهج المقارن باعتبار أن طبيعة الدراسة في حد ذاتها تتميز بالمقارنة.

يشار إلى أن هناك مراجع تم الاعتماد عليها بشكل أساسي لتوفرها على المادة المعرفية اللازمة نذكر على سبيل المثال : قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري لبلعيات أمال، حماية الأحداث في التشريع الجزائري ليمينة زريكي ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل دراسة مقارنة.

تجدر الاشارة إلى أنه واجهتنا عديد من الصعوبات أثناء انجازنا لهذه الدراسة من أهمها قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع كون أن أغلب الدراسات تناولت الموضوع على ضوء التشريع الجزائري وغيبت جانبه المقارن مما أثر على السير المخصص للبحث كما أننا بذلنا قصارى جهودنا للحصول على مراجع في التشريع المقارن واتصلنا بعديد المكتبات الوطنية إلا أنها لا تتوفر على الكتب الخاصة بموضوع بحثنا كما أن الكتب التي تناولت الموضوع تميزت بالعموميات والسطحيات إضافة إلى أنها تتحدث أكثر على الحماية الجنائية للأحداث وبالتحديد الطابع الإجرائي لمحاكمتهم.

الفصل الأول : الاطار النظري للمسؤولية الجنائية للحدث

الفصل الأول : الإطار النظري للمسؤولية الجنائية للحدث

لاشك أن صلاح المجتمع من صلاح أفراده ، ولما كان الهدف من وجود القانون هو حماية المصالح الفردية والجماعية للمجتمع فإن الخروج عليه يستوجب تحمل المسؤولية اتجاه المجتمع والقانون ، ولعل الطفل هو الحلقة الأساسية لبناء المجتمع لذلك أغلب الدراسات والتشريعات والأبحاث الحديثة انصبت على حمايته ورعايته ،وذلك بتكييف القوانين ومراعاة لصحته البدنية والعقلية والنفسية ، فالحدث اليوم هو رجل المستقبل، ومن هنا كانت الضرورة لحمايته وبيان مسؤوليته خاصة عند انحرافه وجنوحه ، وعليه خصصنا المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي والنظري للحدث في التشريع الجزائري خصوصا في ظل ق.ح.ط.ج 12/15 والتشريع المقارن.

المبحث الأول: مفهوم الحدث في التشريع الجزائري والمقارن وتميزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

يشغل مفهوم الطفل "الحدث" مكانة هامة في التشريعات الجزائريّة والمقارنة، حيث يُميّز بين فئة الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد وبين الراشدين من حيث المسؤولية الجنائية والمعاملة القانونية.

يُساهم هذا التمييز في حماية حقوق الحدث وتوفير فرص أفضل لإصلاحه وإعادة تأهيله.

في هذا المبحث، سنُعرّف مفهوم الحدث في التشريع الجزائري، ونُقارنه بنظرائه في بعض التشريعات المقارنة، ونُميّزه عن بعض المصطلحات المشابهة له مثل "الطفل" و "القاصر".

المطلب الأول: مفهوم الحدث في التشريع الجزائري والمقارن

في هذا المطلب ارتأينا أن نوضح مفهوم الحدث لنبين دلالاته من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا في الشريعة الإسلامية في ظل التشريعين الجزائري والمقارن.

الفرع الأول : تعريف الحدث لغة وشرعا وقانونا واصطلاحا

أولا:تعريف الحدث لغة: الحدث في المفهوم اللغوي هو صغير السن،إذ نقول شاب حدث أي صغير في السن، ورجل حدث أي شاب [1]و يقصد بالحداثة سن الشباب،أما الصبي فهو الطفل المولود حتى سن البلوغ وجمعه صبية وصبيان.

ثانيا: أما من الناحية الاصطلاحية

فالطفولة هي المدة التي يقضيها الصغير في النمو إلى غاية سن البلوغ ، ففي هذه المرحلة يكون اعتماده كليا على والديه لتأمين استمرار يته وبقائه في هذا الوجود[2].

ثالثا: في الشريعة الإسلامية: إذا تأملنا مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية فنجد اهتماما واضحا بهذه الشريحة وذلك لقيمتها وأهميتها ، فالطفل في الشرع هو من لا يفقه ولا يفهم وذلك نظرا لصغر سنه مصداقا لقوله تعالى :" سورة النور الآية 31" ، ومن هنا فالطفل هنا يعتمد اعتمادا كليا في عيلته على أهله والراعين له وإلا انعدم وجوده وهلك [3] كما أن لفظ الطفل في مفهوم الشرع هو الصغير من وقت انفصاله عن أمه إلى البلوغ ، ومما يستدل به على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يخبرني أو عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني[4].

---

[1]– يسار غسان الزينبات، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني ، العدد 30 ، الجزء الثاني ،الأردن ، ص 636.

[2]– محمدي كريمة وحشي خضره، الحماية القانونية لحقوق الطفل ،دار الكتاب الحديث، بدون طبعة ،2018،ص19.

[3]– عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن ،النشر الجامعي الجديد ، بدون طبعة، الجزائر، 2021،ص19.

[4]– العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 11، الجزائر، 2013، ص24.

رابعا : المفهوم القانوني :

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للحدث باعتباره اللبنة الأولى لصلاح المجتمع لذلك وضع له أساسا قانونيا سواءا في قانون إ ج ج أو القانون 12/15 قانون ح.ط.ج ، ولقد أولى الدستور حسب تعديل نوفمبر 2022 عناية بالطفل ونلمس ذلك في المادة 71 منه ، وللحديث عن المعنى القانوني في ظل التشريع الجزائري فإن ق.ح.ط.ج 12/15 فصل فيه وبين فحواه.

جاء في المادة "2" من القانون 12/15 –ق.ح.ط.ج– أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ، وقد ورد في الفقرة 3 من نفس المادة أن الحدث يفيد نفس معنى الطفل وبالتالي نفهم من ذلك أنه لم يحدد تحديدا واضحا لمعنى الحدث أي أنه ركز على مصطلح الطفل دون المصطلحات الأخرى ، ومنه فالقانون يعتبره شخصا طبيعيا ، وهذا المعنى يتوافق مع ماورد في المادة 25 من القانون المدني الجزائري والتي توضح بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته [1].

للإشارة فإن ظهور ق.ح.ط.ج 12/15 بتاريخ 15 جويلية 2015 أدى إلى إلغاء المواد من 442إلى 494 ، من ق إ ج ج بموجب المادة 149 من القانون 12/15 . وبالرجوع إلى المادة 442 من ق إ ج ج قبل إلغائها نجدها تقول " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في 18 " وعليه فإن الحدث وفق القانون 15/ 12 السالف الذكر كل من لم يتم الثامنة عشر سنة ، ومصطلح الحدث ليس وصفا لكل من يرتكب جريمة بل كل من لم تتجاوز السن 18 يعتبر حدثا سواءا كان سويا أم منحرفا[2].

[1]– بلعليات أمال ، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج ،دار الخلدونية، بدون طبعة ، الجزائر ،2021،ص7و8.

[2]– د. بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022، ص31.

وما يمكن ملاحظته في هذا الأمر فإن تحديد ق.إ.ج.ج لسن الرشد بـ 18 كاملة هو من أجل قيام المسؤولية الجزائية على الحدث الجانح وتحديد العقوبات المقررة وفقا للقانون.

الفرع الثاني: تعريف الطفل(الحدث) في ظل التشريع المقارن

قبل الخوض في مدلول الحدث في ظل القانون المقارن يجب التنويه أن الطفل الحدث وفق اتفاقية حقوق الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ، للإشارة فإن الاتفاقية تسمو على القانون وهي في حد ذاتها حددت سن الرشد الجزائي ب 18 سنة[1].

لقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ، وقد نص الميثاق الإفريقي في مادته الثانية على أن الطفل هو كل إنسان يقل سنه عن ثماني عشر سنة " ومن بين التشريعات التي عرفت الحدث التشريع المصري إذ تنص المادة الثانية (ق ط م) رقم 12 لسنة 1966 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة"[2].

وبالرجوع إلى المشرع الأردني فإنه عرف في المادة 36 منه الحدث بأنه كل من يقل عمره عن السابعة عند اقترافه لعمل إجرامي.

وبالمقارنة مع بعض التشريعات نجدها تحدد مدلول الطفل دون 17 سنة باعتبارها مرحلة يتجاوز فيها الطفل مرحلة الطفولة مما يؤهله لتحمل المسؤولية جنائيا على غرار

[1]– أشروف يعقوب ، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة، دار النشر الجامعي الجديد، بدون طبعة ، الجزائر ،2021،ص15.

[2]– حمو ابراهيم الفخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رد مك، الطبعة الثانية ، الجزائر ،2016،ص27.

القانون الانجليزي واليوناني والبولندي ، والبعض سماها الحداثة عند بلوغ الشخص 16 سنة كما في القانون الاسباني والبرتغالي والمغربي[1].

وما يمكن استخلاصه عند استقرائنا لمفهوم الحدث في القانون المقارن هو أنه غالبية التشريعات اتفقت على سن 18 باعتباره سن الرشد الجزائي وهو ما سار عليه المشرع الجزائري – وعليه فقد ترك التعريف القانوني للحدث وفق حرية الدولة وهذا تماشيا مع ظروفها القانونية والاجتماعية والسياسية السائدة لأنه من الصعوبة بمكان تحديد سن عالمي للحدث لاختلاف وتباين الدول حضاريا وثقافيا وسياسيا واجتماعيا .

الفرع الثالث: تمييز الحدث عن بعض المصطلحات المشابهة له.

عند تأملنا لمصطلح الحدث تقابلنا مصطلحات تدخل جلها في هذا المفهوم على غرار الصبي، الطفل، القاصر.

أولا: بين الحدث والطفل:

الطفل في اللغة يشمل معنى المولود حتى البلوغ وأصل اللفظ من الطفالة أو النعومة ، واللفظ يطلق على الذكر والأنثى ،أما الحدث فهو الإنسان في طور النمو وهي فترة من الصغر تبدأ بالسن الذي حدده القانون للتمييز[2].

تجدر الإشارة إلى أن تعريف الطفل بشكل دقيق من الصعوبة بمكان تحقيقه نظرا لتباين وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وكل من له دراية بشؤون الأحداث.

[1]– د. منصورعبد الحميد الحسن ، المسؤولية الجنائية للحدث في مصر والتشريعات المقارنة – دراسة مقارنة ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد4، المجلد 35، مصر ،2020،ص1919.

[2]– د. بدر الدين خلاف ، المرجع السابق،ص 36و37 .

ثانيا: بين الحدث والصبي:

في اللغة الصبي هو الغلام ، والطفل هو الصبي الذي لم يحتلم بعد ، وهو مرادف للحدث في اللغة ، ومن الناحية القانونية الصبي هومن لم يبلغ سن الرشد الجزائي ،

لذلك نجد مصطلح الصبي مرادف لمصطلح الطفل، فالمشرع المصري مثلا يطلق نفس المعنى وذلك مانلمسه في المادة 269 من قانون العقوبات .

ثالثا : بين الحدث والقاصر :

القاصر في اللغة يعني قصر عن الشيء أي حبسه ولم يبلغه ، واصطلاحا القاصر من لم يبلغ سن الثامنة عشر وهو سن الرشد الجزائي حسب " ق إ ج ج " الجزائري وبالرجوع إلى قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10 فقد نص في مادته الأولى على مفهوم القاصر بما يلي " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر مستقبلهم "[1].

وفي التشريع المقارن مثلا نجد المشرع المغربي أطلق مصطلح القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر ولم يبلغوا سن الرشد. وعند مقارنتنا بمفهوم القاصر في التشريع الجزائري والمغربي نجد فرقا كبيرا عند اعتبار سن الصبا مما يجعلنا نتساءل عن هذا الفارق الكبير بين التشريعيين.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية للأحداث ومفهوم الحدث في ظل التشريعين الجزائري والمقارن.

ما هو متعارف عليه في الأوساط الفقهية والقانونية أن المسؤولية الجنائية هي تحمل الأفعال التي يرتكبها الفرد المخاطب بنص القاعدة الجزائية وهذا ما سوف سنتطرق إليه من خلال المفهوم اللغوي والقانوني للمسؤولية الجنائية للحدث (الفرع الأول) تم تناول

[1]–بلعليات أمال ، المرجع السابق ،ص18.

مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث الجزائري والمقارن (الفرع الثاني) ، وأخيرا مفهوم الحدث الجانح في التشريعين الجزائري والمقارن (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية لغة

من الناحية اللغوية المسؤولية من سأل يسأل أي طلب ، يطلب ، ومسؤول أي معرض للسؤال عن أفعاله وأقواله والمسؤولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، والمسؤولية أنواع ،أولاها القانونية وهي إلزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون، الأخلاقية وهي الزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا ، جماعية الزام تتحمله الجماعة ، ويقابل لفظ المسؤولية بالتضاد لفظ اللامسؤولية وتعني شعور الشخص بأنه غير ملزم بتبعات أفعاله وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة " وقفوهم إنهم مسؤولون " (الصافات – الآية 24) .

وفي الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه وسلم :" كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته " (صحيح البخاري)[1] .

أماالجناية من حيث اللغة وجمعها جنايات فتعني التعدي على النفس أو البدن أو المال ، والمراد هنا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا ، فهي أخص من المعنى اللغوي [2].

" والجناية اسم لما يجنيه المرء من شر قام به ، فيقال جنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يحاسب عليه ، وأصله من جنى أثمر وهو أخذه من الشجرة وهو عام إلا أنه خص بما يجرم من الفعل " ويسمى مكتسب الذنب جانيا والذي وقع عليه الشر مجنيا عليه ، وبالتالي فالجناية لغة تعني الجرم والذنب [3].

---

[1]–الأربعون النووي، إمام حافظ نووي،40 نووية، دار إمام مالك، طبعة 4، الجزائر، 2016، ص26.

[2]–الامام حافظ بن حجر العسقلاني ، شرح العلامة الشيخ بن صالح عتيمني ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ،الجزء الخامس ، بيروت ، لبنان ، 2008، ص190.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، الجزء 18،ص168.

من الناحية الفقهية يمكن القول أن المعنى الدقيق للمسؤولية الجنائية أمر تعددت فيه التعريفات سواءا التعاريف التي قدمتها المدارس الفقهية القديمة أو الحديثة ، وقد أورد فقهاء القانون عدة تعريفات نذكر من بينها " المسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي ،أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه إن أخل بذلك أو هي " صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون[1] .

وبالتالي ما يمكن استخلاصه من التعاريف المقدمة أن جل فقهاء القانون الجنائي يتفقون أن مناط المسؤولية الجنائية الالتزام الذي يحمل في فحواه الامتناع عن ما هو محضور المستمد من النص الجنائي فإذا ما ارتكب الشخص فعلا مجرما استحق العقاب وعليه فالمسؤولية الجنائية بهذا المعنى تعني ذلك الأثر والنتيجة القانونية الناتجة عن ارتكاب الجرم [2]، وهي بذلك تقوم على مبدأين أساسيين : السلوك المادي أو الخطأ الذي يجرمه القانون والارادة المنحرفة التي توجه هذا السلوك.

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في ظل التشريع الجزائري والمقارن

من المعلوم أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات خصوصا العربية منها لم يتطرق إلى تعريف المسؤولية الجنائية ، واكتفى باستبعاد المساءلة الجنائية عند انتفاء حرية الاختيار حيث جاء في نص المادة 47 من ق ع أنه " لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة " وقد ورد في المادة 48 من قع وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21" .

[1]–حمو إبراهيم الفخار ،المرجع السابق، ص300.

[2]– سعيد بوعلي ، تحت إشراف مولود ديدان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، ط4 ، الجزائر ،2021 ،ص308.

" لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " ونصت المادة 49 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات .

لا توقع على القاصر الذي يتراوح عنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك ،فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ "[1].

وقد أقر المشرع مبدأ عدم المسؤولية الخاصة بعديم الأهلية وناقصها من خلال المواد 56، 57 ، 58 ، من ق.ح.ط.ج 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 ، وما يمكن استنتاجه هو أن المادة 57 مثلا جاءت تأكيد بما جاء في المادة 49 من ق.ع وقد أكد ذلك قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/03/20 فصلا في الطعن رقم 25014 المنشور بالمجلة القضائية العدد 1/1984 الصفحة 326 وقد جاء فيه

متى كان من المقرر قانونا أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون [2].

في التشريع المقارن:

تكاد التشريعات المقارنة تختلف وتتباين في تحديد مسؤولية الحدث الجنائية لكن القاسم المشترك بينها هو أنها تنعدم في حالة عدم تجاوزه لسن الجنائي المنصوص عليه في القوانين الوطنية ، لأن عدم البلوغ السن المطلوب يعني غياب قدرته الإدراكية وانعدام التميز بين الأفعال وهذا يتفق مع لوائح نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في نظامها الأساسي " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة.

فلو أخذنا المشرع المصري فإنه حدد سن الرشد الجنائي بثمان عشرة سنة.

---

[1]-مادة 49 من ق.ع.ج ، قانون رقم 21-14، المؤرخ في 28-12-2021 ،ص29.

[2]- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل وتأصيل مادة بمادة ،دار هومة ، ط3، الجزائر ،2019،ص105.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي الصادر في 1994 والمعدل بالقانون الصادر سنة 2000 وبالقانون الصادر سنة 2007 والمتعلق بحماية الأحداث من الانحراف فقد حدد مرحلة المسؤولية الناقصة ببلوغ الحدث سن 10 إلى 18.[1]

وبصفة عامة تختلف التشريعات في تحديدها لسن التمييز وسن البلوغ كما هو الحال في التشريعات العربية منها مثل الأردن والعراق وسوريا واليمن .

وهناك من التشريعات من أخذ بسياسة التدرج مثل المشرع الإماراتي ففي مرحلة امتناع المسؤولية لا يسأل الذي لم يبلغ السابعة من عمره عند ارتكاب الجريمة.

وخلاصة هذه المقاربات أن مرحلة إدراك الحدث لنتائج أفعاله لا تأتي مرة واحدة بل تتدرج حسب سنه وتطور بنيته المرفولوجية والسيكولوجية والذهنية فينتقل من مرحلة اللاتمايز كما ذكرها علماء النفس من بينهم " جون بياجيه" إلى مرحلة التمايز وإدراك الأنا النفسي والاجتماعي ومعها تبدأ محاسبته ومسؤوليته ، وما يمكن استنتاجه أن غالبية التشريعات تتفق على ضرورة إصلاح الحدث وتهذيبه لكي تتماشى والسياسة العقابية الحديثة ، وببلوغه سن الرشد الجنائي يصبح كامل الإدراك والتميز و واعيا بنتائج أفعاله وبالتالي يكون قادرا على خضوعه للعقوبات المنصوص عليها قانونا وهو ما نجح فيه المشرع الجزائري من خلال ق.ح.ط.ج 12/15.

[1]– شريف السيد كامل، المرجع السابق، ص 44

الفرع الثالث: مفهوم الحدث الجانح في ظل التشريع الجزائري والمقارن

إن الحدث أو الطفل الجانح يتميز بوضع خاص في أحكام التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة[1].

بداية يجب تحديد مفهوم الجنوح، ففي اللغة هو الميل وقد ذكر الله تعالى الجنوح في مواضع عديدة منه قوله تعالى:" وإن جنحوا للسلم فاجنح للسلم فاجنح « (سورة الأنفال 61) أي إن مالوا إلى السلم فمل حيث مالوا.

والجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 حيث أنشأت أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك"، والجنوح هو انحراف الحدث وتورطه في مستنقع الجريمة ، وهو مصطلح يقابل وصف الجريمة في حال ارتكابها من قبل البالغ واستخدام مصطلح "الجنوح" يتلاءم مع جرائم الأحداث ويتناسب مع نظرة المجتمع الذي لا تصل درجة استنكاره واستهجانه لهذه الجرائم بالدرجة التي يصل إليها استنكاره لجرائم البالغين[2].

من الناحية التاريخية عرف مصطلح الحدث في القانون الجزائري تغييرات متتالية ففي قانون "إ ج ج " لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 يعتبر الحدث الجانح الشخص الذي تحت سن 18 ، ويرتكب فعلا لوارتكبه شخصا بالغ اعتبر جريمة (المادة 446) وقد تم اقتراح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية عقب الاستقلال.

وفي عام 1972 ، صدر قانون حول حماية الأطفال المراهقين الذي أكد المشرع فيه أن قاضي الأحداث هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث الجانحين ، بل الأكثر من ذلك

[1]- د. زاوش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات مستوى ماستر، جامعة الاخوة منتوري،كلية الحقوق، قسنطينة، 2016، ص38

[2]- سحارة السعيد، الاطار القانوني للأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الأول، المجلد 12، الجزائر، 2019، ص 9-10

جعل للقضاة السلطة في تمديد السن القانوني الى 21 سنة إذا كانت الوضعية الاجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك.

وبالرجوع إلى المواد 49، 50 ، 51 من ق.ع ج رقم 16–02 المؤرخ في 2016/07/19، فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، وحسب نصوص المادتين (442–446) الملغتان بصدور قانون 12/15 من ق إ ج ح فالحدث الجانح هو كل شخص قاصر ، وارتكب جريمة سواء كان منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1].

وعند استقرائنا لقانون ح.ط.ج 12/15 فإن المادة 2 الفقرة 2 منه نصت عل أن الطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/02/22 فصلا في الطعن رقم 238287 (منشور بالمجلة القضائية ، العدد 2001/2 الصفحة 362) [2].

وخلاصة القول إن المشرع الجزائري بصدور القانون 12/15 ق.ح.ط.ج– خالف بذلك الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة السالف الذكر والذي اعتبر أن الشخص الذي يبلغ سن الواحد والعشرين (21) قاصرا وبالتالي فهو يعكس مدى نجاح السياسة الجنائية في تحقيق مراميها ومبتغاها.

ملاحظة : المشرع الجزائري في ق إ .ج .ج المادة 443 عرف الحدث الجانح بلفظ المجرم قبل أن يستدرك الأمر في ق.ح.ط.ج 12/15.

الحدث الجانح في التشريع المقارن : من المسلم به أن مفهوم الجنوح عند فقهاء القانون متباين نظرا لاختلاف وتباين المرجعيات الثقافية والدينية والعقدية والبيئية والتي تؤثر على

[1]– سحارة السعيد، المقال نفسه، ص 110

[2]– قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/02/22 فصلا في الطعن رقم 238287

جوانب شخصية الفرد مما نتج عنه اختلاف في تحديد السن التي يمكن اسناد وصف السلوك الجانح إليه ولقد ظهر هناك اتجاهان لتحديد مفهوم الحدث الجانح ، الاتجاه الأول ذهب إلى استعمال مفهوم جنوح الأحداث ضمن مجال ضيق يقتصر على الأفعال التي تعد جريمة ويعاقب عليها قانون العقوبات في حال ارتكبها البالغ ، واتجاه آخر يعتقد أن جنوح الأحداث كمفهوم واسع وأشمل من الاتجاه الأول حيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون الجرائم إضافة إلى الذين هم بحاجة لاتخاذ تدابير لتأهيلهم وحمايتهم من خطر الانحراف ، وهذا الفريق عرف جنوح الأحداث بأنه " انحراف الحدث الحاد عن السلوك الاجتماعي السوي، إذ لوقام به البالغون لعوقبوا بما يحدده القانون[1].

ولقد أخذ المشرع المصري بهذا المفهوم الواسع لمعنى الجنوح ، وفي ذات السياق ذهب المشرع الكويتي في مادته الأولى من قانون الأحداث لسنة 2017 إلى اعتبار الحدث المنحرف كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون [2] ، وبالرجوع إلى القانون الاماراتي الاتحادي فنجده يعرف الحدث الجانح بأنه " كل من بلغ سن التاسعة ولم يبلغ الثامنة عشر وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون " والملاحظة الأولية في هذه التشريعات خصوصا الاماراتي والمصري أنها تتفق في مفهومها للحدث الجانح مع المشرع الجزائري فيما يتعلق بكيفية اثبات السن والذي يكون بالوثائق الرسمية كشهادة الميلاد أو أية وثيقة رسمية أخرى.

و بالرجوع إلى موقف المشرع المغربي من جنوح الأحداث فإننا لا نجد تعريفا صريحا للحدث الجانح إلا أنه من خلال تتبعنا للفصول (138،139) من القانون الجنائي والمادة 458 من قانون المسطرة الجنائية ، نجد أن المشرع المغربي يتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989 حيث اعتبر الحدث كل من لم يبلغ ثمان عشر سنة كاملة "،

[1]– منصور عبد الحميد حسان، المقال السابق، 1913

[2]– مجلة اللجنة العلمية، المسؤولية الجزائية للحدث، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، كويت، 2019، ص13

والحدث الجانح كل شخص لم يبلغ السن المحددة قانونا لبلوغ الرشد الجنائي المحدد بثمان عشر سنة ، ويرتكب أحد الأفعال المخالفة للنظام العام أو القانون ،أما المشرع العماني فقد عرف الحدث الجانح في قانون مساءلة الأحداث "كل من بلغ التاسعة ،وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون ".

وتجدر الإشارة إلى أن الحدث الجانح يختلف في معناه عن الحدث المعرض للجنوح ،إذ أن الحدث الجانح ظهر نشاطه الاجرامي ،أما المعرض للجنوح فهو يخفي الأفعال الاجرامية في ذاته ،والحدث المعرض للجنوح لا يتم ملاحقته ولا تتخذ اجراءات الضبط بحقه مثلما هو الحال للحدث الجانح. ولقد أورد معهد دراسات علم الاجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في 1955 تعريفا للحدث الجانح بأنه "كل شخص بسن معينة لا يتجاوز الحد الأقصى لسن الحدث ، وهو وإن لم يرتكب جريمة وفقا لنص القانون ،إلا أنه يعد لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير جانحا ،إذا لم يتخذ ضده الاجراء الوقائي الملائم[1].

ومهما يكن فإن الاستنتاج الأولي للتشريعات المقارنة يذهب إلى القول إلى أنها سايرت السياسة الجنائية الحديثة ،إضافة إلى ذلك فمفهوم الحدث الجانح ليس له تعريف واحد متفق عليه وكأصل عام، التشريعات الجنائية لم تهتم بوضع تعريف الجنوح بنص قانوني صريح ، بل تركت الأمر للفقهاء الذين جعلوا معيار الجريمة والسن أساسين لاعتبار الشخص حدثا جانحا.

[1]– الطالب عيسى بن علي الشبيبي، محاكمة الأحداث في القضايا الجزرية على ضوء القانونين المغربي والعماني– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة ابن أزهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2023، ص 63

المبحث الثاني : عوامل جنوح الأحداث ومراحل تدرج المسؤولية الجنائية عندهم في التشريع الجزائري والمقارن:

إن سلوك الحدث الجانح ليس ناتج عن عمل ذاتي فردي، وإنما يمثل حصيلة لتفاعل مؤثرات وعوامل خارجية وداخلية وبالتالي سوف نتحدث عن العوامل الذاتية من خلال العوامل الوراثية (الفرع الأول) والعوامل البيولوجية (الفرع الثاني) ، والعوامل الخارجية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : العوامل الوراثية :

تعتبر الوراثة أحد أهم العوامل الشخصية لجنوح الأحداث فالفرد قد تولد لديه استعدادات للجنوح والسلوك الإجرامي، وقد بين علم الوراثة أن الخصائص الوراثية تنتقل من الأصل إلى الفرع ويعتبر العالم مندل ومورغان من أهم رواد الوراثة .

إن تأثير العوامل الوراثية في الفرد الجانح بصفة خاصة والمجرم بشكل عام فيه خلاف بين العلماء ،ويأتي عالم الاجرام " سيزار لمبروزو" أحد أهم المتطرفين في هذا الرأي إذا اعتبر الوراثة السبب الفاعل في الجنوح إلى الجريمة ، بالمقابل يلح علماء الاجتماع بشكل خاص على استبعاد عامل الوراثة في مقدمتهم "أنريكوفيري" العالم الإيطالي .

وفي سبيل معرفة ذلك قام الباحثون بإجراء دراسات عديدة باستخدام 3 طرق مختلفة هي " دراسة ذرية المجرم ، الدراسة الاحصائية لأسر المجرمين ودراسة التوائم.

فعلى سبيل المثال أجريت دراسة مقارنة على أسر أشتهر عنها الورع منها أسرة الواعظ جونثاناادواردو التي لم ينحرف أي فرد من أفرادها بل إن أغلبهم وصل إلى مراكز كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وإذا تكلمنا عن عامل التوائم فهناك دراسة أجراها العالم لانج عام 1929 على 13 زوجا من التوائم المتطابقين و17 زوجا غير متطابقين فوجد أنه هناك 10 أزواج متطابقين في سلوكهم الاجرامي و 3 غير متوافقين وانصف بين التوائم غير المتطابقين يوجدفقط متطابقين .

وما هو مستخلص من دراستنا لهذه العوامل الوراثية أن هذه الدراسات نسبية وليست لها صفة المطلقية وإن كان من المنطق عدم انكار تأثير الوراثة في التكوين الشخصي للفرد بجميع نواحيه النفسية والعصبية والعقلية.[1]

الفرع الثاني : دور العوامل البيولوجية في جنوح الأحداث

إن الحديث عن العوامل البيولوجية منصب على بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي للحدث فيؤدي إلى انحراف وجنوح نحو الاجرام.

من بين أهم النقائص البيولوجية يذكر العلماء اضطرابات الغدد الصماء " حيث توجد علاقة تلازمية بين هذه الاضطرابات والميل نحو الجنوح أما الغدد النخامية مثلا فهي تؤثر على كيان الفرد ونشاطه ، حيث بنيت بعض الدراسات التي أجريت على بعض الأحداث كانوا مصابين باضطراب نخامي ،أن عددا منهم يتصفون بالعناد والميل إلى الاعتداء وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت سلوكاتهم الانحرافية [2] وقد يبدو تأثير العامل البيولوجي من خلال الضعف والتخلف العقلي بدرجاته الثلاث (العته والبله والحمق) وهذا ما يؤثر سلبا و يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة ،"والملاحظ أن مدى استعداد المتخلفين عقليا للجنوح يتناسب طرديا مع درجات ذكائهم"[3] وعادة ما يطلق علماء البيولوجيا مقولة تؤكد دور الغدد في شخصية الفرد عامة مفادها "إننا تحت رحمة غددنا الصماء" والغدد هي جسيمات موجودة في الجسم تفرز هرمونات تحافظ على توازن وانتظام الأجهزة العضوية الموجودة في جسم الإنسان [4] وفي حالة عدم انتظامها يترتب عنه اضطرابات نفسية وعقلية وعضوية.

[1]– د. حسن أكرم نشأت، علم الأنثروبولوجيا الجنائي ،دار الثقافة، ط3 ، الأردن، 2016،ص70–71

[2]– سحارة السعيد، المقال السابق، ص 110

[3]– الطالب عيسى بن سالم بن علي الشبيبي، المرجع السابق، ص 71

[4]– د. بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 48

الفرع الثالث: دور العوامل الخارجية

في البداية يجب التنويه بأن العوامل الخارجية يقصد بها مجموع الظروف والوقائع التي تخرج عن نطاق الفرد باعتباره عضو في المجتمع وقد أكدت المدرسة الاجتماعية وعلى رأسها المفكر وعالم الاجتماع الفرنسي دوركايم " على دور المجتمع والبيئة ، فالفرد بتعبير دوركايم مجرد دمية يحرك خيوطها المجتمع.

أولا: دور الأسرة في جنوح الأحداث:

الأسرة هي المهد الأول الذي يتربى فيه الفرد الحدث ، وبالتالي فهي المصدر الأول لإشباع الطفل لحاجاته العاطفية والنفسية والتربوية وعليه فالإهمال والتربية الخاطئة من أهم العناصر المؤدية للانحراف والجنوح ،" كما أن غياب المستوى الثقافي والخلقي في الأسرة يجعل الجريمة أمر عادي لا يشكل اي استتثناء عند افرادها.

ولقد أثبتت الدراسات أن كثيرا من الجرائم يرتكبها أحداث ينتمون إلى أسر مزعزعة ماديا وأخلاقيا ودور الأسرة نبه إليه الرسول صل الله عليه وسلم في حديثه الشهير عن أبي هريرة أنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مولود يولد على الفطرة ،فأبواه يهودانه ،أو ينصرانه أو يمجسانه "[1].

ثانيا : دور المدرسة في جنوح الأحداث

تعتبر المدرسة الوعاء الثاني الذي يحتضن الطفل بعد أسرته و هي وإن كانت بالدرجة الأولى تلعب دورا بارزا في الجانب المعرفي والتلقيني للفرد إلا أنها قد تكون أداة بناء أو هدم للطفل الحدث إذ أن اختلال الوسط المدرسي الذي قد تشوبه بعض المظاهر السلبية كالقدوة المنحرفة والرفقة السيئة وسوء المعاملة قد تدفع التلميذ الحدث نحو الجنوح.

[1]– وهبة الزحيلي، صحيح مسلم بشرح الامام محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف النووي (631،676) دار السلام، القاهرة، ص 159

ثالثا : اختلال بيئة العمل

تعتبر البيئة الخارجية تابعة للبيئة المدرسية ، وقد يكون الحدث مضطرا للعمل نظرا لقساوة الظروف التي تمنعه من متابعة دراسته فيبحث لإعالة عائلته خارج نطاق المدرسة والملاحظ أن الاحصائيات بينت أن الأشخاص الذين يقومون بمهام علمية أو فنية أو أدبية هم أقل تعرضا للجريمة بشكل عام ، بينما أصحاب الحرف والصناعات هم أكثر فئات المجتمع المرتكبين للجرائم.[1].

وجرت العادة في أن تقسيم أصدقاء الحدث إنما يكون على 3 أصناف:

الأول يضم من هم في سنه ، والثاني من هم أكبر منه ، والثالث من هم دون سنه ، والملاحظ أن الفئة الثانية هي شديده الخطورة على الحدث مقارنة بالفئة الأولى والثالثة كونها أكبر من سنه وبالتالي يمكنهم التأثير عليه بكل سهولة وهو في حد ذاته يراهم قدوة ومثله الأعلى.

هذا وهناك عوامل ذات تأثير كبير ولا تقل أهمية عن باقي العوامل وتتمثل في تأثير الوسط الإعلامي سواءا كان مسموعا أو مرئيا أو مكتوبا ، ورغم أهميتها في تثقيف الفرد إلا أنها قد تكون معول هدم من وجهة نظر علماء الإجرام لماتبثه من مفاهيم خطيرة في عقول الأحداث الأطفال.

ووفق دراسة قام بها مختصون في وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان سنة 2014 بحثا عن أسباب الجنوح عند الأحداث أظهرت أن أغلب هذه الأسباب ترجع إلى عوامل اجتماعية بالدرجة الأولى.

وعليه فأسباب الجنوح عند الأحداث متعددة وبدرجات متفاوتة من عوامل ذاتية وأخرى موضوعية كما يختلف تأثيرها تبعا لاختلاف وتباين البيئات والثقافات.

المطلب الثاني : تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري والمقارن.

إن غالبية التشريعات الحديثة تؤكد على ضرورة ربط المسؤولية الجنائية بما يتوفر لدى الأفراد من إدراك وتمييز وقوى عقلية وإرادة اختيار ،فتوفر هذه تؤسس لقيام المسؤولية الجنائية ، ولقد أظهرت البحوث والدراسات العلمية أن الملكات العقلية والنفسية تنمو عبر مراحل ، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تتماشى وتتحدد وفق هذه الملكات وهذا ما سوف نعالجه من خلال التعرض لمراحل تدرج مسؤولية الحدث الجنائية وقد تعرضنا في الفرع الأول إلى مرحلة انعدام المسؤولية وفي الفرع الثاني إلى مرحلة المسؤولية المخففة وفي الفرع الثالث مرحلة سن الرشد الجنائي.

الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية

أولا : في التشريع الجزائري :

كما هو متعارف لدى فقهاء القانون أن المسؤولية الجنائية للطفل تعني قدرته وأهليته لتمثل الأفعال المادية المجرمة وذلك حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها ، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما حدد مراحل تدرج المسؤولية وفق أسس ومعايير ،ففي مرحلة انعدام المسؤولية لا أثر فيها لمساءلة الحدث وبالتالي تنعدم مسؤوليته الجنائية ، فلو تناولنا قانون إ ج ج فنجد المادة 444 قبل الإلغاء[1] تقول : لا يجوز في مواد الجنايات واالجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامن عشر إلا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب االآتي بيانها :

1- يسلم الحدث لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الافراج مع وضعه تحت المراقبة .

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في السن 16 وبمجيئ قانون حماية الطفل 12/15 زاد تأكيد هذا الأمر وهذا ما نلمسه في نص المادة 56 بقولها " لا يكون للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات ، ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

[1]- المادة من 442 إلى 494 الملغاة، قانون الإجراءات الجزائية، القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، .ج.ر7 ص. 1982،314

نلاحظ هنا أن المشرع وضع في الحسبان انعدام النضج لدى الحدث وقد أكد علماء النفس والاجتماع أن الطفل في هذا السن لا يعرف إلا نفسه فهو لا يستطيع التمييز بين نفسه وبين الاخرين حسب علم النفس الطفل، والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة جسد القاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين لعام 1985.

وبالرجوع إلى نص المادة 57 من القانون 12/15 فإنها تنص على أن " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب" .

هنا وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري إلى غاية تعديل المادة 49 من قانون العقوبات (باب المسؤولية الجزائية) بموجب القانون 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 لم يكن يميز بدقة السن الدنيا فقد ورد في نص المادة 49 ما يلي "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ "

والملاحظ في هذه المرحلة أن المشرع أبقى على تلك التدابير لكن مع بعض التغيرات البسيطة وهذا ما نجده في المادة 85 من القانون 12/15 فمثلا نلاحظ استغناءه عن مصطلح الوالدين والوصي واستبدالهما بالممثل الشرعي ، وكذا إضافته لفكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة وهنا قاضي لأحداث مستقل بتقديرها وحده، وبالنسبة للفقرة (2) من المادة 85 فإن المشرع كان يعبر عنها في ق إ ج ج باسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

تجدر الاشارة إلى أن التدابير المقررة لا تستمر بعد بلوغ سن الرشد الجنائي خلافا لما كان النص عليه في قانون إ ج ج من استمراره لغاية بلوغ السن الرشد المدني .

والخلاصة أن النطق ضد الحدث المذنب في هذه المرحلة بالتدابير التربوية هو الأصل وأن الحكم عليه بالعقوبات الجزائية هو الاستثناء والذي نلمسه في المادة 86 من القانون 12/15 .

في التشريع المقارن : إن معظم التشريعات المقارنة تذهب إلى القول إن سن السابعة يعتبر حدا لانتهاء هذه المرحلة (أي مرحلة انعدام المسؤولية) وبالتالي فامتناع المسؤولية الجزائية للحدث يعود إلى عدم اكتمال نموه ونضجه البدني والعقلي وغياب ملكة التميز والادراك لديه.

فلو أخذنا التشريع المغربي فقد حدد سن 12 كحد أقصى لانعدام المسؤولية الجنائية للحدث حيث جاء " في المادة 458 في الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية ما يلي :" يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثني عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه[1].

وبالرجوع للقانون المصري فإن المشرع المصري أخذ نفس مسلك التشريع المغربي وحدده ب 12 سنة من خلال نص المادة 84 المعدلة بالقانون رقم 126 بعد أن كان وضع 7 سنوات في القانون رقم 12 لسنة 1996 وفي نفس المادة حيث جاء في المادة المعدلة ما يلي :" تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتا عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة...الخ" .

في التشريع الأردني : تنعدم مسؤولية الحدث في المرحلة التي تسبق سن السابعة حيث لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل وهذا بنص المادة 2 من قانون الأحداث الأردني .[2]

[1]– الطالب عيسى بن سالم الشبيبي،المرجع السابق،ص91

[2]– يسار غسان الزينبيات،المقال السابق،ص641.

في التشريع الكويتي : نصت المادة 2 من قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 " لا يسأل جزائيا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ".

في التشريع العماني : فقد حدد سن المسؤولية الجنائية بـ 9 سنوات حيث جاء في المادة 1 من قانون مساءلة الأحداث " كل من بلغ التاسعة ولم يكمل 18 وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون "

ولو عرجنا على بعض التشريعات الغربية لوجدنا مثلا سن التمييز في سويسرا 7 سنوات وفي هولندا 12 سنة وايطاليا 14 سنة واسبانيا 13 سنة والبرتغالي 16 سنة .....الخ وقد حدد المشرع الفرنسي والتونسي سن 13 سنة لإثبات المسؤولية الجنائية للحدث.

واستنتاجا لما سبق يمكننا القول أن جل التشريعات اعتبرت الحدث في هذه المرحلة غير مسؤولا جنائيا وأن اختلفت في تحديد السن وهذا ماساغه المشرع الجزائري في تقنينه لمرحلة انعدام المسؤولية الجزائية وبذلك فقد منع وضع أي نوع من العقاب واستبدله بتدابير الحماية والتهذيب وذلك تماشيا مع أهداف وغايات السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى الاصلاح بدل العقاب والهادفة إلى حماية الأحداث في جميع أطوار حياتهم.

الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية المخففة

تعتبر مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة مرحلة وسط بين مرحلة انعدام المسؤولية ومرحلة المساءلة الجنائية الكاملة وهي مرحلة يكون الحدث فيها متوفرا على إدراك ناقص وفيها يعد الحدث مسؤولا مسؤولية ناقصة فقط.

أولا:في التشريع الجزائري:

لقد حدد المشرع الجزائري سن الحدث من 13 إلى 18 واعتبرها عنوان للمسؤولية الجنائية المخففة فهو لا يعفى من المساءلة الجزائية كليا ولا يتحملها كاملة.

من الناحية القانونية أشار المشرع الجزائري بصفة عملية إلى كيفية التعامل إجرائيا مع هذه المرحلة ونلمس ذلك في قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية ، ففي قانون العقوبات نصت المادة 49 في فقرتها الثانية " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" وقد نصت كذلك المادة 50 من نفس القانون على عدة عقوبات مخففة يمكن فرضها على الحدث إذ تم منع عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد واستبدلت العقوبتين بالحبس من 10 إلى 20 سنة ، لذا يتعين الحكم على الحدث بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين على البالغ أخذها ، هذا حال إذا كان الحدث يخضع لحكم جزائي ،أما في مجال المخالفات فقد نصت المادة 51 على أن لا يخضع الحدث إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة.

وبالرجوع للمادة 58 من القانون 12/15 في فقرتها الثانية والثالثة فإنها تنص على :" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي اجراء آخر وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وادماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء 12/15.

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 86 من القانون نفسه فإنها تنص على :" يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر (13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في مادة 85

أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم .ما يمكن استخلاصه من ما جاء في ق.ع.ج و ق.ح.ط.ج أن الأصل هو الحكم على الحدث المذنب بتدابير التهذيب والحماية فقط أما الاستثناء هو الحكم عليه بالحبس أو الغرامة"[1] وعليه فالمشرع الجزائري أقر مبدأ هاما يتمثل في الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث واستبدل ذلك بأساليب التدابير والتهذيب كما شرع مبدأ الوساطة من خلال المواد من 110 إلى 115 من 12/15لوضع حد للمتابعة الجنائية للحدث الجانح . ورغم ذلك فقد أحسن المشرع عملا عندما قبل ببعض الاستثناءات الجوهرية وذلك حين يرى القاضي ضرورة تسليط العقوبة في حالة الجريمة الموصوفة بالارهابية ، تجدر الاشارة إلى أنه في جميع الحالات إذا حكم القاضي على الحدث بتدابير وعقوبة مخففة يجب عليه الحكم بالتعويض على من لحقه الضرر جراء هذه الجريمة وذلك ما ورد في المادة 134 من القانون المدني الجزائري[2].

ثانيا:مرحلة المسؤولية المخففة في التشريع المقارن:

لقد تباينت القوانين المقارنة فيما يخص هذه المرحلة لكنها اتفقت في مسألة وجود مساءلة للأحداث تتميز بالتخفيف.

فالمشرع المغربي مثلا اعتبر هذه المرحلة وحددها ببلوغ سن التمييز (12) سنة ولقد ورد في المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية ما يلي : " يعتبر الحدث الذي تجاوز سن اثني عشر سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشر سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه " لذلك ففي حالة الجنح والجنايات تخفف عنه العقوبة ولا يسأل إلا مسؤولية مخففة ، وفي حال ارتكاب الحدث مخالفة يمكن أن يحكم عليه بالغرامة وفقا لنص المادة 468 من قانون المسطرة الجنائية، نشير إلى أن المشرع المغربي قد أعطى لقاضي

[1]– نجيمي جمال ،المرجع السابق ،ص 153

[2]– ياسين رشاد، الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية للحدث، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد 51 ، المغرب، 2017، ص 921

الأحداث في هذه المرحلة سلطة تقديرية واسعة في تقدير و تحديد التدابير المناسبة لحالة الحدث وظروفه النفسية والاجتماعية والاقتصادية .

وبالرجوع إلى القانون المصري فإن الحدث الذي بلغ سن 15 ولم يتجاوز 18 ، تكون معاملته فيها نوع من الحزم لكن دون مبالغة ، ففي حالة ارتكابه جريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد فلا يحكم عليه بهذه العقوبة بل يحكم عليه بالسجن (من 13 إلى 15 سنة)، وفي حالة ارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن فإنه يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبالتالي فالمشرع المصري في هذه المرحلة استبعد عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد ،إضافة إلى ذلك أعطى المشرع للقاضي السلطة بأن يأمر بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

فيما يخص التشريع الفرنسي مثلا فنجد أن المشرع اعتبر تطبيق التدابير هو الأصل والعقوبات هي الاستثناء بشرط أن تكون مخففة نظرا لصغر الحدث وهذه التدابير تنتهي ببلوغ الحدث 18 من عمره ويمكن أن تمتد إلى سن 21 بموجب أحكام قانون حماية الشباب الفرنسي.

وإذا عرجنا على القانون الكويتي فنجده متشابها إلى حد كبير مع القانون المصري وهذا ما ورد في المادة 15 من قانون الأحداث الكويتي المعدل حيث تنص على :" على أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث ،وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشر ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتهاالاعدام أو الحبس المؤبد يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة .

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المحدد قانونا للجريمة.

وبالرجوع إلى التشريع العماني ،فإن مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة للطفل تبدأ من بلوغه سن التاسعة ، وحتى قبل تمام سن الثامنة عشر فإذا أكملها أصبح راشدا.

إذن من خلال تطرقنا لحيثيات مرحلة المسؤولية المخففة للحدث في ضوء التشريع الجزائري و المقارن نستنتج أن المشرع الجزائري في القانون 12/15 قد وفى تقريبا بجميع متطلبات الطفل الجانح وتعامل بجدية مع السن الحساسة له في هذه المرحلة نظرا لقلة ادراكه وكذا انعدام أهليته القانونية ونجد كذلك التشريعات المقارنة تقاربت كثيرا باعتمادها المسؤولية المخففة واتخاذها العقوبات كاستثناء وليس كأصل.

الفرع الثالث : مرحلة الرشد الجزائي

إن الحديث عن هذه المرحلة هو بالضرورة حديث عن وجود نضج لدى الفرد الحدث في جميع المستويات النفسية والذهنية والعضوية مما يستوجب القدرة على التميز والادراك ، وهذا ما يطلق عليه سن الرشد الجزائي أو الأهلية الجزائرية .

أولا : رؤية المشرع الجزائري لمرحلة الأهلية الجزائية

الأهلية الجزائية وصف يطلق على وضع يكون فيه الفرد مدركا لأفعاله وعلى هذا النحو تتحقق مسؤوليته جنائيا بشكل تام،[1] .

وعليه فهو لا يطلق عليه وصف الحدث فيخرج بذلك من نطاق تطبيق قانون الأحداث ليخضع لأحكام قانون العقوبات المطبق على الأشخاص الراشدين وعند مقارنتنا سن الرشد الجزائي بسن الرشد المدني في القانون الجزائري والذي حددته المادة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة ، فإننا نستنتج وجود فارق طفيف كون أن شراح القانون فسروا ذلك بعدم اكتمال خبرة الانسان في المعاملات المدنية والمالية وهي أمور تفرض نوعا ما تقدما في السن ، في حين إدراك الفرد للخير واالشر وفهمه لمعنى العقاب يظهر في سن مبكرة نسبيا لذلك لجأ المشرع الى تخفيضه إلى 18 سنة.

[1]– أ. فعول زهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق في حماية الطفل رقم 12/15 معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، العدد 5 ،ص 197

وقد ورد في القانون 12/15 في الفقرة 08 المادة 02 أن" سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة " ونعتقد أن المشرع الجزائري قد واكب ما اعتمدته الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لقاصر 1989 (المادة 1 منها) وقبل تعديل المادة 49 من ق ع بموجب القانون رقم 14–01 المؤرخ في 2014/02/04 لم يكن هناك نص قانوني يحدد السن الدنيا التي لا يجوز متابعة الطفل دونها

وقد اعتمد المشرع الجزائري شهادة الميلاد كأقوى الأدلة وأبسطها ، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المعيار بقولها : متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون ببلوغ ثماني عشرة سنة ، ومن المقرر كذلك أن العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون [1] .نشير إلى أن المشرع الجزائري قبل صدور قانون 12/15 كان قد أشار إلى سن الرشد الجزائي 2 المادة 442 من إ ج " يكون البلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر " وفي المادة 443" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة" [2].

تجدر الاشارة أنه إذا تعذر اثبات السن الجزائي بالوثائق الرسمية ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتحديد مسؤوليةالشخص مع العلم أنه طبقا للتشريع المعمول به قانونا فإنه لقاضي التحقيق أن يأخذ بالخبرة وبنتائجها أم لا طبقا لنص المادة 212 من (ق إ ج ج) " يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..".

[1]– قرار مجلس الأعلى المحكمة العليا حاليا الصادر بتاريخ 1984/03/20 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1990

[2]– المادة 442 من الأمر 66، 155 المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج الملغاة من 442 إلى 494 بالقانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل

إذ يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تعامل مع سن الرشد الجزائري بحكمة كبيرة وساوق بالتالي الآليات الطبيعية لفهم طبعة الحدث وتدرج مسؤوليته .

ثانيا: في التشريع المقارن :

يختلف فقهاء القانون حول تحديد سن الرشد الجزائي للحدث نظرا لاختلاف الثقافات وتباين الظروف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية وحتى السياسة الجزائرية للدول.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد العربية منها تكاد تتفق على تحديد سن ثمانية عشر سنة كسن الرشد الجزائري.

ذهب القانون المصري في قانون الأحداث 13 لعام 1974 وقانون الطفل 12 لعام 1996 المعدل بقانون 126 لعام 2008 في المادة2 والمادة 95 حيث نصت المادة 02 على أنه " تثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر " وفي حين تنص المادة 95 من نفس القانون على أنه " تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنة ثماني عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للخطر.

وعند استقرائنا لبعض تشريعات الدول الأوروبية فإننا نجد أنها حددت سن الرشد الجزائي بثمان عشرة سنة على غرار ألمانيا ، بريطانيا بلجيكا ، فرنسا وهولندا ، سويسرا ، فلندا واسبانيا وأغلب ولايات دولة و.م.أ باستثناء بعض الولايات التي رفعت السن إلى 21 سنة باعتبار هو حكم ذاتي للولايات الأمريكية.

الفصل الثاني:

السياسة الاجرائية للمسؤولية الجنائية للحدث

الفصل الثاني: السياسة الاجرائية للمسؤولية الجنائية للحدث

إذا كانت الغاية من محاكمة المجرمين البالغين هو التدقيق في الأدلة بهدف الحكم والفصل في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة ،فإن الهدف من محاكمة الأحداث هو تهذيب سلوكهم وحمايتهم ومحاولة تصويب انحرافاتهم وفق السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح بالدرجة الأولى.

ولما كانت قضايا الأحداث تتميز بالتشابك باعتبار أن الحدث ما زال لم يستوعب بشكل كامل الآثار الناجمة عن تلك الوقائع والانحرافات فقد استلزم الأمر وجود سياسة متميزة لمحاكمتهم وقت ارتكابهم للجريمة . ولذلك سوف نحاول في هذا الفصل التركيز على السياسة الإجرائية لمحاكمتهم بدءا بالمتابعة الإجرائية قبل المحاكمة وما تحمله من تحقيق ترافقه أهم الضمانات المقررة والحماية المخصصة لهم ، وهذا في المبحث الأول ووصولا عند إجراءات متابعة الأحداث والأحكام الموقعة ضدهم وما ترفقه من تدابير ومختلف أشكال الطعن فيها وهذا ما سنجده في المبحث الثاني .

المبحث الأول: المتابعة الإجرائية للحدث الجانح قبل المحاكمة في التشريع الجزائري والمقارن.

من الواضح أن مختلف التشريعات القانونية تهدف إلى ايجاد منظومة قانونية خاصة بالأحداث بغية إصلاحهم وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع لذلك وجد قضاء خاص بالأحداث بكامل الخصوصيات ، هذا وقد اتجهت جل التشريعات القانونية اتجاها متوافقا مع قواعد المنظمات والاتفاقيات الدولية في متابعة الأحداث الجانحين فقد ورد في نص المادة 01/3 من اتفاقية حقوق الطفل ما يلي :" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى " إذن سنحاول في

هذا المبحث التطرق إلى مرحلة البحث والتحري في جرائم الأحداث مع أهم الضمانات المقدمة لهذه الفئة (الفرع الأول) مرورا بجهات التحقيق في قضايا الأحداث (الفرع الثاني) ووصولا إلى أهم التدابير المخصصة في هذه المرحلة (الفرع الثالث) كل ذلك سيكون متبعا بإطلالة سطحية على التشريع المقارن في هذا الجانب .

المطلب الأول: مرحلة متابعة الحدث الجانح

إن متابعة الحدث الجانح لا يكتفي بالبحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عند ارتكابه لها ، وإنما يهدف إلى الاهتمام بالحدث ومعرفة الظروف التي جعلته يرتكب الفعل المجرم وهذا هو الفارق بين التحقيق مع الحدث الجانح والمتهم البالغ ، تجدر الإشارة إلى أن المشرع أفرد إجراءات خاصة لمتابعة الأحداث في مرحلة التحريات الأولية وذلك في القانون 12/15 خاصة وأنه لم يتطرق في قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره في 1966 ولا في التعديلات التي أجريت عليه بعد ذلك ،إلى قواعد خاصة بالتحقيق في الأحداث أثناء التحريات الأولية[1].

الفرع لأول: مرحلة البحث والتحري في جرائم الأحداث وأهم الضمانات المقررة للحدث أثناءها

يعتبر التحقيق الابتدائي الحلقة الأولى لمتابعة الحدث الجانح ، وهو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل الذي حدده القانون والذي يهدف إلى كشف الأدلة والحقيقة قبل المحاكمة ،و كما هو معلوم فإن التحقيق مع الأحداث تدخل في مرحلتها الأولى ضمن اختصاصات الضبطية القضائية[2] حيث جاء في المادة 63 من ق إ ج ج " يقوم ضباط الشرطة القضائية ، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ،

[1]– بلعليات أمال، المرجع السابق، ص 149

[2]– حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 325

بالتحقيقات الابتدائية المجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم " .

إنه وفقا لما جاء في هذه المادة فإن البحث والتحري اختصاصها أصيل لجهاز الضبطية القضائية ".تجدر الإشارة أن المادة 55 من القانون 12/15 أوجبت على رجال الضبطية القضائية بضرورة سماع الحدث وذلك بمعية ممثله الشرعي ، ما لم يكن هذا الأخير معروف ، وقد بين المشرع الجزائري المقصود بالممثل الشرعي في المادة3 من القانون12/15 ، وفي حالة ما إذا قرر ضابط الشرطة القضائية إخضاع الطفل المشتبه فيه إلى إجراء التوقيف للنظر فإنه يتوجب وفقا للمادة 54 من القانون 12/15 حضور المحامي إضافة إلى الولي الشرعي أثناء فترة التوقيف للنظر عند سماع الطفل الجانح لمساعدته ، وفي حالة عدم وجود محامي يتوجب على ض ش ق إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا لتعيين محامي له على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر في حالة غياب محاميه ، واستثناء إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب ،أو المخدرات وكان من الضرورة سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من اعتداء يتعرض له فإنه في هذه الحالة يمكن سماع الطفل بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية دون حضور المحامي ولكن بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا [1].

إن هذه القاعدة تعتبر تجسيدا لما جاء في القاعدة 7 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 حول حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه في جميع مراحل الإجراءات ، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد

[1]– د. محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، ط3، الجزائر، 2022، ص 183–184

نص مقابل لهذا النص في قانون الإجراءات الجزائية وإن كان هو المبدأ ذاته المعمول به قبل صدور قانون حماية الطفل 12/15[1].

ووفقا للتشريع الجزائري كذلك فإنه أثناء " التوقيف للنظر " فإن المشرع أوجب كذلك في الفقرة 4 من المادة 52 من قانون حماية الطفل أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته ، ناهيك ابتعادها عن الأماكن المخصصة للبالغين كما يجب وضع تحت تصرف الطفل الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته وذويه وزيارة محاميه وإعلامه كذلك في طلب الفحص الطبي ، الذي يعد اجراءا وجوبيا قبل بداية ونهاية التوقيف للنظر وهذا ما بينته المادة 51 من 12/15.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجبر إخضاع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة إلى إجراء التوقيف للنظر وهو ما نصت عليه المادة 48 من القانون 12/15 بقولها " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر ، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة" .

وطبقا للمادة 49 من نفس القانون فإنه لا يمكن أن يتجاوز التوقيف للنظر مدة 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام ، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات ،و يجب التنويه بأن تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للحدث الجانح يمكن أن يكون حسب الشروط المنصوص عليها في ق. إ.ج.ج بشرط ألا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة في كل مرة وكل انتهاك لآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[2].

[1]– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، 1985، القاعدة 7

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 92 – 93

إن ما يمكن استخلاصه لمرحلة المتابعة الأولية للحدث الجانح في الاستدلالات الأولية هو أن المشرع الجزائري ألصق بتلك الإجراءات ضمانات وحماية من جميع الجوانب بدءا بحق الحدث الموقوف للنظر بالاستعانة بمحاميه وضرورة إجراء الفحص الطبي وإجبارية إعلام أسرته وكذا احترام شروط التوقيف للنظر ناهيك عن ذكر الأسباب الداعية لتوقيفه وإمداده بتوقيت للراحة وغيرها من الضمانات التي ترافق الحدث في هذه المرحلة.

يجب التنويه بأن المشرع الجزائري عند وضعه هذه الضوابط والإجراءات الأولية لمتابعة الحدث ألزم القائمين عليها بتدوينها في محاضر تحت طائلة البطلان[1] من هنا يبدو لنا حرص المشرع أكثر على سلامة الإجراءات في إلزامه لوكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختص إقليميا بزيارة الأماكن المخصصة لاستقبال الأحداث أثناء فترة التوقيف للنظر دوريا ومرة في الشهر على الأقل وهذه إحدى الضمانات المهمة لحماية الطفل أثناء التحريات وبالمقابل ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي الأحداث المختص أثناء تنفيذه الإنابة القضائية في حالة توقيفه للمشتبه فيه الحدث ، وهذا حسب ما نص عليه قانون 12/15 ويعد استحداث رقابة قاضي الأحداث في مرحلة التحريات الأولية عاملا مهما وصمام أمان لحماية فئة الأطفال الجانحين ، ومتابعتهم إلى غاية صدور الحكم القضائي.

إن ما تقوم به الضبطية القضائية من تحريات أولية وبعد تدوينه في محاضر تقوم النيابة العامة بالتصرف فيها وذلك طبقا لما ورد في المادة 36 من قانون إ.ج.ج، والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لها مطلق الحرية إما حفظ القضية أو إجراء الوساطة.

أولا :الأمر بحفظ القضية

والذي يعرف بأنه قرار بعدم المتابعة إما لأسباب قانونية أو موضوعية منها:

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 94

أ/ الأسباب القانونية: الأصل أن النيابة العامة لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية غير أنه هناك استثناء فتكون مقيدة في حالة عدم تقديم شكوى من المضرور في الجريمة التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى.

ب/ الحفظ لوجود موانع المسؤولية الواردة في قانون العقوبات.

ج/ الحفظ لامتناع العقاب: قد تأمر النيابة العامة بإجراء حفظ الدعوى لوجود مانع من موانع العقاب كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول طبقا للمادة 368 من قانون العقوبات.

د/ الحفظ لتوفر سبب من أسباب القضاء الدعوى العمومية : قد تنقضي بوفاة المتهم أو انعدام الدعوى ،أو إصدار أمر بالعفو الشامل ،أو في حالة سحب الشكوى أو تنفيذ إجراء الوساطة ،إلا أنه في حالة الكشف على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير واستعمال المزور فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى [1].

الأسباب الموضوعية:كأن يتبين أن الجريمة المسندة إلى الشخص لم تقع وأن اتهامه بها غير صحيح وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول.

ثانيا : الأمر بإجراء الوساطة :وذلك في المواد من 110 الى 115 من قانون 12/15 حيث تنص المادة 110" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة " والغرض من الوساطة هو جبر الضرر وعدم إدخال الحدث في دائرة التقاضي.

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 100

في التشريع المقارن:

وبالرجوع إلى منحى التشريعات المقارنة نجد أنها اختلفت في تلك الإجراءات وتباينت لتباين الثقافات واختلاف البيئات وبالتالي سنحاول تبيان تلك المبادئ التي تحكم متابعة الحدث في التحقيق الأولي .

في التشريع الكويتي : نظم المشرع الكويتي إجراءات خاصة بالتحقيق الابتدائي مع الأحداث في نصوص متفرقة من القانون 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لعام 2017 حيث أنه حدد وقرر أن الأصل هو تطبيق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وتعتبر النيابة العامة هي السلطة التي يقع على عاتقها جمع الأدلة لتمكين القاضي من معرفة الوقائع وحيثيات الجريمة قبل إصدار أي حكم عليها.

تجدر الإشارة أن المشرع الكويتي أوكل مهمة البحث في الأحداث للنيابة العامة دون غيرها وخولها مباشرة التحقيق سواء كان الحدث المنحرف متهما بارتكاب جناية أو جنحة ، هذا وقد أمّد المشرع الكويتي الحدث في هذه المرحلة بعدة ضمانات منها حياد المحقق واستقلاله وكذا تدوين التحقيق وعلانيته بالنسبة للخصوم وسريته للجمهور ناهيك عن ندب محام للدفاع عن الحدث وذلك بنص المادة 41 من قانون الأحداث الكويتي.

في التشريع المصري : أسندت مهمة التحقيق إلى النيابة العامة وبالتالي فهي تتمتع بثلاث سلطات ، الضبط القضائي والاتهام والتحقيق على عكس ما هو عليه الحال في الجزائر وفرنسا حيث التحقيق الابتدائي يقول اختصاصه إلى قاضي التحقيق والاستثناء الموجود في التشريع المصري هو أن يمارس القضاء هذه المهمة الأولية ، تجدر الإشارة إلى أن التحقيق الابتدائي لا يكون في كافة جرائم الأحداث إلا إذا بلغت الجريمة حجما كبيرا.

وعلى غرار باقي التشريعات فقد أحاط المشرع المصري الحدث بضمانات تراعي خصوصياته منها إبلاغ والديه أو وليه أو المسؤول عليه ، كما يجب أن يكون له محاميا يدافع عنه في مرحلة التحقيق والمحاكمة سواء في الجنايات أو الجنح ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يحدد المكان الذي يوضع فيه الحدث تحت الملاحظة بل ترك الأمر للمحكمة حسب الأحوال ولم يحدد كذلك المدة اللازمة التي يحتجز فيها الحدث تحت الملاحظة بل ترك الأمر للقائمين على فحصه وملاحظته.

في التشريع الفرنسي : تتعدد جهات التحقيق في النظام الإجرائي الفرنسي ، فإلى جانب جهات التحقيق العادية قاضي التحقيق وغرفة الاتهام يوجد جهات تحقيق ذات الطابع الخاص فضلا عن قاضي الأحداث الذي يختص بالإضافة إلى قاضي التحقيق العادي وغرفة الاتهام ، بالتحقيق في الجنح والمخالفات التي تقع من الأحداث والمشرع الفرنسي قد أمد الحدث برعاية ومجموعة من الضمانات ، حيث عند احتجاز الطفل أثناء التحقيق جاء القانون الصادر في 5 مارس 2007 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمعدل بالأمر الصادر في 2 فيفري 1945 يحظر كقاعدة عامة احتجاز الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث عشرة سنة ، كما يمكن بصفة استثنائية لضرورة جمع الاستدلالات التحفظ على الطفل الذي تتراوح سنه بين ثلاث عشر سنة وضعه تحت تصرف مأمور الضبط القضائي بشروط منها:

أن تتوفر ضده دلائل خطيرة ومتماسكة من شأنها أن تدعو إلى الافتراض أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة سبع سنوات على الأقل.

صدور إذن مسبق بالتحفظ على هذا الطفل من قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المتخصص في مجال حماية الطفولة.

مع العلم أنه في فرنسا رعاية الأحداث تبدو لنا جلية من خلال إسناد رجال الشرطة لتنفيذ هذه المهمة حتى بلوغ سن الرشد وهم يقومون بهذه المهمة الاجتماعية الواسعة إلى جانب القيام بمهمتهم الأصلية وهي منع الجرائم واستقصائها.

والخلاصة التي نستنتجها من خلال عرضنا لبعض التشريعات المقارنة هي أنها تكاد تتفق على وجوب تلك التحريات الضرورية والتحقيقات الابتدائية وان اختلفت في شكلياتها إلا أنها تهدف جميعا إلى حماية الحدث من خلال الضمانات المقدمة له خلال هذه المرحلة وهو ما عبرت عنه المادة السابقة من المبادئ العامة لقواعد بكين.

إذن المشرع الجزائري يتوافق في كثير من الجوانب مع التشريع المقارن من حيث الاهتمام بالطفل وحمايته من خلال تلك الضمانات المعطاة خلال مرحلة التحقيق الأولي.

الفرع الثاني : جهات التحقيق في قضايا الأحداث

يعتبر التحقيق القضائي إجراء تقوم به السلطة القضائية المختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة ، وبالتالي فالتحقيق مع الحدث يتناول بحث الواقعة الجرمية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عند ارتكابه لها ولقد تناول المشرع الجزائري هذه المرحلة الحساسة من حياة الحدث حيث نظم هذه المهمة وفق قانون إ.ج.ج وكذا القانون 12/15 ، وقد أسندها لقاضي الأحداث ، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا : قاضي الأحداث : وهو الدعامة الأساسية في مجال قضاء الأحداث لأنه يجمع بين التحقيق والحكم ، وبالعودة إلى القانون 12/15 فإنه بنص المادة 61" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات .

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

هذا وتجدر الإشارة لي أن قاضي الأحداث لابد أن يتمتع بكفاءة عالية واطلاع واسع بعلوم التربية وعلم النفس الأطفال ليكون مربيا أكثر من يكون قاضيا ، كما يجب على قاضي الأحداث أن يكون من المهتمين بقضايا الأحداث ومثال ذلك أن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال ، أو يكون له انضمام إلى جمعية من جمعيات الطفولة[1].

وطبقا للقانون 12/15، فإن قاضي الأحداث يختص بالتحقيق في كل الجرائم من مخالفات وجنح وجنايات، يشار إلى أن التحقيق مع الحدث إجباري في الجنح والجنايات وجوازي في المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون ح.ط.ج.

أما من ناحية اختصاص قاضي الأحداث فهي تتدرج ضمن 3 اختصاصات:

الاختصاص الشخصي :جاء في المادة 69 من القانون 12/15 " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج " وبالتالي ضبط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى معيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة أي أن المشرع الجزائري هنا طبق القواعد العامة المنصوص عليها سابقا.[2]

[1]– بلعليات أمال، المرجع السابق، ص 110

[2]– د. حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 374

الاختصاص الإقليمي :نصت عليه المادة 60 من ق.ح.ط.ج بقولها " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه ".

وفي قانون إ.ج.ج كانت المادتان 447 و 451 تقابل المادة 60 من القانون 12/15.

الاختصاص النوعي :رغم أن قاضي الأحداث له صلاحيات قاضي التحقيق ، ومرات له سلطة واسعة ،إلا أن المشرع قيده من حيث الجرائم إذ جعل تدخله محصورا في الجنح والمخالفات حتى وإن ارتكب الحدث الجريمة مع فاعلين أصليين بالغين ،أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني وقد بينت المادة 59 من القانون 12/15الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث [1]

ثانيا قاضي التحقيق :إن قاضي التحقيق يتمتع بصلاحيات واسعة مما جعل الإمبراطور الفرنسي " نابليون بونابرت يقول عنه بأنه أقوى رجل في دائرة اختصاصه في حين وصفه الكاتب "بلزاك " بأنه أقوى رجل في فرنسا [2].

إن قاضي التحقيق يصدر مجموعة من الأوامر تختلف بحسب طبيعتها فهناك الأوامر ذات الصبغة الإدارية وأوامر أخرى ذات صبغة قضائية وذلك في سبيل أداء مهامه ووظيفته المنوط بها والهدف المتوخى هو إجبار المتهم الحدث على المثول أمامه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو فراره[3].

[1]– بلعليات أمال، مرجع السابق، ص151– 152

[2]– د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومةا،ط13، الجزائر 2021، ص23

[3]– د. محامية يمينة زركي، حماية الأحداث في التشريع الجزائري، دار ومضة، دون طبعة، الجزائر، 2022،ص 75 ص

يعين قاضي تحقيق أو أكثر في كل محكمة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، بنفس شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث وذلك في حالتين:

أ/ الحالة الأولى : يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضية متشعبة وعند نهاية التحقيق يتم فصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح ،والأحداث يتم إحالتهم على قسم الأحداث .

ب/الحالة الثانية: في القضايا الجنائية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين.

تجدر الإشارة أن ملف الأحداث يتصل به قاضي التحقيق إما عن طريق وكيل الجمهورية وذلك بأن يقوم هذا الأخير بإخطار قاضي التحقيق المختص وذلك برفع الملف الخاص بالطفل الجانح من أجل إجراء التحقيق عن طريق طلب افتتاحي، وإما يتصل بملف الحدث الجانح عن طريق المدعى المدني استثناء يمكن للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وفق نص المادة 63 من القانون 12/15 مع العلم أن الادعاء المدني في الجنايات يتم عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفي الجنح عن طريق التدخل أما في المخالفات فعن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق.

مما سبق ذكره وبعد التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة التي تبديها خلال خمسة أيام من وصول الملف إليها أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو إرسال الملف إلى قسم الأحداث حسب ما جاء في المادة 79/ف2 من القانون 12/15.

إذن نستنتج أن جهات التحقيق مع فئة الأحداث تتباين بحسب الجريمة المرتكبة ويعهد بإجراء التحقيق في الأصل إلى قاضي الأحداث باعتباره يجمع بين التحقيق والحكم ، لكن المشرع لم يقتصر على قاضي الأحداث في هذا الجانب بل أسند المهمة كذلك إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث للنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث ، وهذا يعطينا انطباعا بالاهتمام البالغ والعناية الشديدة بالحدث.

ثالثا : في التشريع المقارن

إذا ما رجعنا للتشريعات المقارنة فيما يخص الهيئات المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث لوجدناها تختلف وتتباين تبعا لاختلاف سياستها الجزائية.

في التشريع المغربي نجد أنه نص قانون المسطرة الجنائية من المواد 458 إلى 517 على الهيئات المختصة في قضايا الأحداث على أنه يعين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث وذلك حسب نص المادة 467 الذي أكد على تعيين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية ،وفي حالة حدوث عائق مانع لقاضي الأحداث ، فرئيس المحكمة الابتدائية وجب عليه تكليف من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك ، إلى حين زوال المانع ،أو تعيين قاضي بصفة نظامية [1] .

وبالرجوع إلى نص المادة 467 من فقرتها الأخيرة من المسطرة الجنائية فإنها تعطي لوكيل الملك الصلاحية بتكليف قاضي أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

[1]– قانون المسطرة الجنائية، المادة 467، الفقرة 2

في التشريع الكويتي النيابة العامة هي المكلفة بالتحقيق وذلك لتمكين القاضي من معرفة الوقائع الخاصة بالجريمة كما أن المشرع أنشأ نيابة خاصة بالأحداث أهمها نيابة الأحداث أوكل إليها دون سواها مهمة التحقيق والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها للأحداث وكذا مباشرة الدعوى الجزائية سواء اتهم الحدث الجانح بارتكاب جناية أو جنحة.

وبالعودة للتشريع الفرنسي ، فقد أوجب المشرع في المادة 1/531 من قانون التنظيم القضائي لسنة 1978 والمعدل والمتمم وجود قاضي تحقيق أطفال واحد أو أكثر في كل مركز اختصاص لمحكمة الأطفال ، ليقوم بكافة التحقيقات والإجراءات اللازمة ، كما أن قاضي الأحداث يحقق في الجنايات والجنح والمخالفات من الدرجة الخاصة المرتكبة من الأحداث ، تجدر الإشارة أن القضاة في فرنسا يعينون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 58–1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958 ، المعدل والمتمم بقانون 09 مارس 2004 ، كما أن قضاة الأحداث يختارون من بين قضاة الحكم العاديين ، وينتدبون لمدة 3 سنوات لممارسة وظائفهم في محاكم الأحداث [1]، وقد أكد المشرع الفرنسي على أنه " في كل محكمة هناك قاضي أو قضاة خاصون بالأطفال " وعند تمحيصنا للتشريع الفرنسي نجد أنه أكد على ضرورة التفرغ التام من طرف قاضي الأحداث وهذا ما برز بصدور قانون 1954/05/24 المعدل الأمر 2 فيفري 1945 ، وهذا ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة وإذا جئنا لواقع التشريعات العربية على الخصوص فإنها لم تعطي العناية اللازمة لهذه الهيئة فيما يخص تعيين قضاة الأحداث المختصين حيث جاءت عكس ما جاءت به القاعدة (3،6) من قواعد بيكين التي توجب في قضاة التحقيق تأهيلا علميا خاصا ، هنا تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في

[1]– حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص346

أفريل 1992 نادى بضرورة تبني قاعدة تخصص القاضي وضرورة تأهيله وبقائه في منصبه كقاضي أحداث لأطول مدة ممكنة [1].

وعليه فإنه من الضروري أن تلتزم التشريعات الوطنية بالاهتمام المتزايد للحدث وذلك للتماشي مع السياسة الإصلاحية الحديثة الرامية إلى الإصلاح بدل العقاب.

الفرع الثالث: الحقوق المقررة للحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق في التشريع الجزائري والمقارن

أولا : في التشريع الجزائري

لقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لحماية الأحداث على حتمية حماية الطفل أثناء التحقيق وألزمت السلطة المكلفة القيام بها حتى تضمن للحدث إجراءات تحقيق مشروعة وعادلة وبعيدة عن التعسف والظلم، وهو ذات الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري ، و الضمانات التي أقرها المشرع لحماية الحدث كبيرة ومتعددة سنذكر أهمها .

– **حضور المحامي والولي :** وهي من أهم الضمانات والحقوق المقررة للحدث أثناء التحقيق ، كما تساعد على معرفة الحقيقة المتعلقة بالواقعة ، وهذا ما جاء في نص المادة 33 الفقرة 2 من القانون رقم 12/15 بقولها " يجوز للطفل الاستعانة بالمحامي " كما نصت المادة 1/67 على ذلك بقولها "...إن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي .

وبالرجوع إلى المادة 68 من القانون 12/15 التي تنص " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة " وما يفهم من نص هذه المادة أن الإخطار يتبعه ضمنيا حضور المسؤول القانوني رفقة الحدث في جميع إجراءات التحقيق ، وهو في حد ذاته ضمانة معنوية ونفسية للحدث.

[1]– الطاب عيسى بن سالم بن علي الشبيبي، مرج سابق، ص 165

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم تعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا أو يوكل ذلك إلى نقيب المحامين ،أما في حالة التعيين التلقائي فيختار المحامي من قائمة المحامين الموجودين لدى كل مجلس قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ما يمكن استخلاصه في هذه المسألة هو أن المشرع الجزائري حرص على وجود محامي بشكل وجوبي وذلك ضمانا لإجراءات عادلة للحدث.

ثانيا : سرية إجراءات التحقيق

يراد بالسرية في التحقيق عدم السماح للجمهور حضور إجراءات التحقيق ومنع نشر إعلان مجرياته من قبل كل من يباشره وقد نصت المادة 11 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج.ج الجزائية على ذلك بقولها " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع " ، والمشرع الجزائري في حمايته لإجراءات التحقيق سلك طريقا وسطا وموقفا متوازنا في تأكيده على حرية الإعلام والصحافة وحق المواطن في الحصول على المعلومة لكنه وضع بعض الضوابط والقيود للتعامل مع التحقيق الخاص بالحدث وهذا ما جاء في المادتين 84 و 119 من القانون العضوي للإعلام.

كما أن المشرع الجزائري جرم بشكل صريح إفشاء الأخبار والوثائق المتعلقة بسرية التحقيق من خلال المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2023 ، وعليه فإن الأخذ بسرية التحقيق هو حماية الحدث من الإساءة إليه والتشهير به كما هو حماية لمستقبله من تلك العلنية التي تهدده.[1]

[1]– عمار بن جدة، الضوابط القانونية لتغطية الإعلامية في الشأن القضائي دراسة مقارنة، دار ومضة، ط1، الجزائر 2024، ص 33–34

ثالثا : تدوين إجراءات التحقيق

وهو إجراء هام وأحد الدعامات الكبرى الضامنة لحماية الحدث في جميع مراحل التحقيق حيث يتم ذلك في محضر رسمي ، وقد نصت المادة 68 من ق.إ.ج.ج عل تحرير نسخة من محضر إجراءات التحقيق وكذلك من جميع الأوراق ويؤشر الكاتب عليها بمطابقتها للأصل ، وتبدو لنا أهمية المحضر كونه القاعدة التي تستند عليها المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية فيما بعد كما يساعد المحضر في تبيان الحقيقة وقت المحاكمة كما يعطي المحضر صحة الإجراءات المتبعة ،وفي حالة مخالفته لماهو معمول به يكون مآله البطلان.

رابعا : التحري والبحث الاجتماعي للطفل

المشرع الجزائري حث في المادتين 34 و 68 من القانون 12/15 إلزامية إجراء البحث الاجتماعي للطفل في مسائل الجنح والجنايات دون أن تكون في المخالفات.

فقاضي الأحداث ملزم بقوة القانون بإجراء البحث الاجتماعي للتعرف على شخصية الحدث عن قرب وتقدير الوسائل الناجعة لتهذيبه وإصلاحه ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح ، يشار إلى أنه يجوز لقاضي الأحداث التخلي عن هذا الإجراء إذا رأى أن ذلك يصب في مصلحة الحدث[1].

خامسا : الحق في الوساطة

هو ضمان كرسه المشرع من المادة 110 إلى 115 من القانون 12/15 حيث تنص المادة 110 "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ، والوساطة حل ودي بين الحدث الجانح والضحية لكنه يكون فقط في الجنح والمخالفات دون الجنايات ، مع العلم أن الوساطة قد تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية .

وإذا تقرر إجراء الوساطة فإنه بموجب المادة 112 من القانون 12/15 يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه جميع الأطراف ،وتسلم لكل طرف نسخة في حالة ماإذا ما تم الإجراء من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ،أما في حالة تم إجراء الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتوجب عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه [2].

[1]– بلعليات أمال، المرجع السابق، ص 166

[2]–عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 102–103

إذن بناء على ما سبق ذكره فإن هذه الضمانات جاءت بها القواعد العامة في ق.إ.ج.ج باعتبارها تعد حماية قانونية لجميع المتهمين البالغين والأحداث على حد سواء.

سادسا:في التشريع المقارن

إذا رجعنا للتشريعات المقارنة فيما يخص الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق فإنها تختلف من تشريع لآخر، وما يلاحظ عليها هو أن أغلبها يهتم بالجانب النفسي والاجتماعي للحدث الجانح.

ففي التشريع الفرنسي مثلا فقد نصت المادة 8 من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 على أنه يقوم قاضي الأحداث بجميع الأبحاث والتحريات الضرورية لمعرفة الحقيقة وإلى معرفة شخصية الحدث الوسائل الكفيلة لإعادة تأهيله " والمشرع المصري هو الآخر سلك نفس الاتجاه نفس الاتجاه من خلال المادة 127 من قانون رقم 12 لسنة 1996 بقولها " يجب على المحكمة في حالة التعرض للانحراف في مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف ومقترحات إصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة " وبالنسبة للمشرع المغربي فقد ألزم قاضي الأحداث بنفسه بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لحماية الحدث وإنقاذه، وهذه كلها ضمانات للحدث قبل مرحلة المحاكمة[1].

وفيما يتعلق بالضمانات المقدمة للحدث الجانح والمتعلقة بالمتابعة القضائية ففي التشريع الفرنسي مثلا على غرار التشريع الجزائري فإننا نجده تحدث عن ضرورة وجوب إخطار الممثل الشرعي للحدث وهذا ماجاء في المادة 10 من الأمر رقم 45–74 المتعلقة بالطفولة الجانحة.

[1]– الطالب عيسى بن سالم بن على الشبيبي، المرجع السابق، ص298

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي في مبدأ سرية التحقيق نجد أنه ذكر ذلك في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 11 منه على أنه " دون الإخلال بحقوق الدفاع ، وما لم ينص القانون على غير ذلك ، تكون إجراءات التحقيق سرية .ومن التشريعات المقارنة كذلك نجد المشرع الكويتي الذي أعطى ضمانات للحدث وذلك لحمايته وهي الغاية المنشودة ومن الضمانات نذكر:

- حياد المحقق واستقلاله وهي أهم ضمانة للمحقق تعطى للحدث لإحقاق العدل وتجنب التعسف.
- التدوين: لم ينص المشرع صراحة على ذلك .
- سرية التحقيق : على غرار باقي التشريعات فإن المشرع الكويتي أكد على ذلك في المادة رقم 2/75 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ."

وعلى غرار كثير من التشريعات أعطى المشرع الكويتي ضمانة تخص الاستعانة بمحامي للدفاع عن الحدث حيث نصت المادة 41 من قانون الأحداث على ما يلي "الولي للحدث أو المتولي رعايته الحق في أن يكون محاميا للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وإذا لم يتم توكيل محامي للدفاع عنه وجب عل النيابة أو لمحكمة أن تندب له محاميا يقوم بهذه المهمة"

بالرجوع إلى التشريع الأردني فنجده هو الآخر شق الطريق ذاته في مسألة حماية الأحداث من خلال تلك الضمانات المقررة لهم بداية بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث وإفرادها بإجراءات خاصة بها كما وضعها تحت الخدمة حتى في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك ، كما يدخل في تشكيلة المحكمة مكتب الدفاع الاجتماعي الذي يضم مختصين في الإرشاد النفسي والطب الشرعي والاجتماعي ، كما أكد ذات التشريع على وجوب سرية التحقيق والمحاكمة وأعطى لقضايا الأحداث الطابع الاستعجالي كما أوجب حصول المحكمة قبل البث في

القضايا حصولها من مراقب السلوك على تقرير خطي يحتوي على المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث المادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية وغيرها ، كما أوجب القانون الأردني في حضور ولي أمر الحدث جلسات التحقيق معه والمحاكمة على طائلة البطلان إضافة إلى حضور المحامي.

وعند مقارنتنا لهذه التشريعات السالفة الذكر نجدها تقريبا تصب في نفس المنوال دون نسيان المشرع الجزائري وهي كلها تقريبا تحترم القواعد العامة لقواعد بكين التي نصت على حماية الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم حيث جاء في المادة الأولى منها في فقرتها الرابعة " يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد يجده ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث / بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على اجراءات حماية صغار السن والحفاظ على أمن المجتمع.

المطلب الثاني : التحقيق القضائي مع الطفل الجانح والتدابير المقررة خلالها

سنعرج في هذا المطلب على أهم الإجراءات االمتخذة في حق الحدث الجانح (الفرع الأول) والأوامر الصادرة في حق الحدث الجانح من طرف قاضي التحقيق وكذا استئنافها (الفرع الثاني) وصولا إلى أهم التدابيرالمعمول بها في هذه المرحلة في حق الحدث الجانح (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق

أولا : في التشريع الجزائري

إنه طبقا للمادة 62 وما يليها من القانون 12/15 ،فإن قاضي الأحداث يتصل بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح إما عن طريق الطلب الافتتاحي المقدم من طرف وكيل

الجمهورية وبالتالي يمكنه اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يراها تصب في الحدث بغية إدماجه مجددا في المجتمع.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين وهذا خلافا لما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين والغاية من ذلك معرفة شخصية الحدث معرفة دقيقة وهو بذلك يمكنه من اتخاذ الإجراءات التالية

التحقيق الرسمي : يقوم به قاضي الأحداث بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية ، حيث وبحسب المادة 69 من القانون 12/15 فإن صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق هي نفسها المخولة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج ، فهو يسمع الحدث عند مثوله الأول ويستجوبه بحضور محامي وكذا إجراء المواجهة والمادة السابقة نصت على ممارسة قاضي الأحداث أثناء التحقيق المكلف صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج".[1] وهذا في المادة 68 منه.

البحث الاجتماعي:وهو إجراء يقوم به مختصون وأعوان اجتماعيون تابعون لمصالح الوسط الاجتماعي بغية المعرفة الشاملة بأحوال لأسرة وكذا طباع الحدث وسوابقه وهذا ما جاء في المادتان66و68 من القانون 12/15[2].

إجراء الفحوصات الطبية : وذلك بإجراء مختلف الفحوص على الطفل ، ويشمل الجانب الطبي والعقلي والنفسي معا ، وتبدو أهمية هذه الفحوص كونها تكشف عن صحة الحدث الجسدية والنفسية والعقلية[3] ، وقد نصت المادة 68 الفقرة 4 من القانون 12/15 على هذه الفحوص إذا لزم الأمر.

[1]– بلعليات أمال ، المرجع السابق، ص 155

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 117–120،118–121

[3]– محمدي كريمة وحشي خضرة، المرجع السابق، ص 61

يمكن القول أن قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث الجانح يصدر إجراءات منها ما هو ذو طابع تربوي ، ومنها ما هو ذو طابع عقلي ، والغاية القصوى هو تخويف الحدث بذل معاقبته.

ثانيا : الإجراءات ذات الطابع التربوي :

هي وسائل تهذيبيه وعلاجية تهدف إلى ضمان تأهيل وإصلاح الحدث وهذا ما ورد في المادة 70 من القانون 12/15 حيث تشير إلى اتخاذ واحدا وأكثر من التدابير المؤقتة التالية:

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو إلى عائلة جديرة بالثقة.

-تسليمه إلى مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ، كما يمكن وضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير مؤقتة تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث كما يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وهذا ماجاءت به المادة 76 من القانون 12/15[1] ، واستقراء لواقع متابعة الأحداث الجانحين نجد أن القضاة في غالب الأحيان يلجؤون إلى تدبير التسليم للوالدين ، وفي حالة تقرير وضع الحدث في مركز أو مؤسسة يتم تعيين مربين لمرافقته.

ثالثا : الاجراءات الماسة بحرية الحدث الجانح

وهي إجراءات ذات طابع عقابي ،حيث يمكن لقاضي الأحداث إصدار جميع أوامر قاضي التحقيق الواردة في ق.إ.ج.ج و تتمثل هذه الإجراءات في الحبس المؤقت وهو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن ينتهي محاكمته ، وقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه " سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة

[1]- بلعليات أمال، المرجع السابق، ص 157

التحقيق التحضيري ، وهو إجراء مقيد للحرية قبل المحاكمة[1] ، والمشرع الجزائري لم يورد تعريفا للحبس المؤقت بل اكتفى بوضعه من خلال ق.إ.ج.ج باعتباره إجراء استثنائي ، فهو آخر إجراء يمكن لقاضي التحقيق اتخاذه ، وهو ذات الأمر بالنسبة لقاضي الأحداث ، ويشترط في وضع هذا الإجراء أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف الحدث خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي ، كما أن الوضع في الحبس المؤقت لجأ إليه المشرع بعد نفاذ البدائل المذكورة في المادة 70 من ا لقانون 12/15 .

وقد وضحت المادة 50 من ذات القانون ذلك " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة " وبالتالي الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشر سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت ضدهم ، وكل أمر مخالف لذلك يعد باطلا بطلانا معلقا ، ويتم الطعن فيه أمام غرفة الاتهام [2]. وعند الضرورة القصوى أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث الأمر بالحبس المؤقت للبالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستعمال اتخاذ أي اجراء آخر .

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت بشهرين وذلك بنص المادة 73 من القانون 12/15وذلك بمراعاة الإجراءات الشكلية المستوحاة من الطابع الاستثنائي لق.إ.ج.ج.

واستنادا للمادتين 38–77 من القانون 12/15 وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ليصدر بعد ذلك مختلف الأوامر .

[1]– د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابع، ص 150

[2]–قانون حماية الطفل المادة 58

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة من طرف قاضي التحقيق واستئنافها

إن قاضي التحقيق يصدر مجموعة من الأوامر تختلف باختلاف طبيعتها ، فهناك أوامر ذات طابع إداري يصدرها بصفته محققا ، وأوامر ذات صبغة قضائية يصدرها عند الفصل في نقطة قانونية أو واقعية [1]، وإن الهدف من ذلك هو إرغام الحدث على المثول أمامه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو فراره.

يعتبر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الشخص الذي يتصرف في نتائج التحقيق ،إما بإصدار بألا وجهه للمتابعة ،وإما إحالة القضية أمام قسم الأحداث.

أ/ إصدار أمر بألا وجه للمتابعة :

يقصد به أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيه بالإدانة، أي أنه يقضي بعدم إحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة لنقص أدلة الاتهام اتجاه للطفل الجانح أو عدم صحة الواقعة المتابع لأجلها ، وهذا طبقا للمادة 78 من القانون رقم 12/15. ومتى صدر أمر بألا وجه للمتابعة يحب الفصل في تصفية المصاريف القضائية وإرجاع الأشياء المضبوطة ، وهذا الأمر يجوز الرجوع عنه متى ظهرت أدلة وقرائن جديدة ، ومن شروط الدليل الجديد يجب ألا يكون قد تم عرضه سابقا على قاضي التحقيق كما يجب أن يعزز الأدلة الموجودة في ظهور الحقيقة ، ويجب كذلك أن يظهر قبل انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما ورد في المادة 175 من ق.إ.ج.ج ، كما أن أقوال الشهود والأوراق والمحاضر تعد أدلة جديدة من شأنها تقوية الأدلة التي كان يشوبها النقص ، وتبقى السلطة التقديرية للنيابة العامة في طلب إعادة فتح التحقيق.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص65

[2]– د. المحامية يمينة زريكي، المرجع السابق، ص 84–85

ب/ الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة : نصت عليه المادة 77 من القانون 12/15 حيث تقول "إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها ، يرسل الملف يعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف " إن وكيل الجمهورية حسب هذه المادة ملزم بإبداء رأيه في الإجراءات التي تمت اتجاه الحدث المنحرف خلال المدة المحددة قانونا وله أن يطلب التحقيق مع أشخاص وردت أسماؤهم في الملف ولم يتم معهم التحقيق.

ج/ الأمر بالإحالة: إذا رأى قاضي التحقيق وجود أدلة كافية ضد المتهم الحدث على ارتكابه جريمة فإنه يصدر أمرا بالإحالة إلى المحكمة الجزائية لدى قسم الأحداث وهذا ماجاء في المادة 79 من القانون 12/15 وهنا القاضي المكلف بالأحداث له حالتين:

الأولى: إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة أو جنحة فإنه يصدر أمرا بالإحالة إلى المحكمة المختصة إقليميا لدى قسم الأحداث .

الثانية: إذا رأى أن الجريمة تأخذ وصف جناية فإنه يصدر أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي. ".

ورغم هذه الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق ، فإن المشرع قد أعطى للمتهم الحدث مواجهتها وذلك بطريق الاستئناف.

استئناف أوامر قاضي التحقيق:

بالرجوع إلى نص المادة 76 من القانون 12/15 فإنه يقضي بأنه يطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج.ج ويرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي ، وبالرجوع إلى نص المادة 170 من نفس القانون فلوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر

قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام من صدور الأمر أما النائب العام فيقدم استئنافه في مدة 20 يوما وهذا ماجاءت به المادة 171 من نفس القانون . وإذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 12/15 فإن مدة الاستئناف هي عشرة أيام ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة المجلس القضائي ، ويقوم به إما المحامي أو الحدث أو ممثله الشرعي ، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات فعالة وحماية نوعية للحدث الجانح .

الفرع الثالث : إجراءات التحقيق الخاصة بالحدث الجانح في التشريع المقارن

إذا تأملنا مختلف الإجراءات التي تخص متابعة الحدث الجانح أثناء سير التحقيق فإننا نخلص إلا أنها راعت جميعها حماية الطفل بأكثر ضمانات ممكنة لذلك سنحاول إلقاء نظرة عامة على بعض التشريعات واستخراج الثابت منها والمتغير .

فلو تفحصنا التشريع المصري مثلا فإنه قد خص المتهم الحدث ببعض الميزات منها عدم جواز الحبس الاحتياطي للطفل الذي يبلغ الخامسة عشر أثناء التحقيق معه ، لكن إذا كانت ظروف التحقيق تستدعي التحفظ عليه يمكن للنيابة أن تأمر بإيداعه بإحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب ، وحدة الإيداع لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة ، ويتعين عليها عرض الأمر على محكمة الأحداث قبل نهاية المدة المذكورة وفقا للقواعد العامة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها قانونا.

وبالرجوع إلى القانون الكويتي فإنه يمنع حبس الحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه في إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب إذا استدعت ظروف الدعوى التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع عن أسبوع من تاريخ ضبطه ما لم تأمر المحكمة مدها وفقا لحكم الفقرة السابقة ونلمس تشابها بالتشريع المصري في هذا المجال.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإنه ذهب إلى نفس الاتجاه الرامي إلى حماية الحدث بأكثر ضمان ممكن إذ أن المادة 11 من الأمر رقم 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة، لها نفس أحكام المادة 72 من القانون 12/15[1].

وعند تفحص التشريع الفرنسي في هذا الاطار فإنه قد ساوق الضوابط التي حددتها المواثيق الدولية ، إذ نصت المادة 11 من الأمر 12/2 1945 المعدل والمتمم الخاص بالأحداث في فرنسا . وهكذا يتبين أن المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري والمصري والكويتي وغيره من التشريعات بوضعه لتلك الضوابط والآليات وهي عديدة إنما الهدف في الأخير منها هو إعادة تأهيل الحدث بدل من معاقبته وتعتبر تلك الإجراءات بمثابة جرعات معنوية للحدث قد تكون له عونا لفترة ما بعد التحقيق القضائي أي للمرحلة الحاسمة التي تليها ألا وهي مرحلة محاكمة المتهم الحدث وهي التي سنحاول أن نتطرق إليها بشيء من التفصيل وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : إجراءات متابعة الأحداث الجانحين أثناء وبعد المحاكمة.

في هذا المبحث سنتطرق للجانب الإجرائي والعملي الذي يلي مرحلة التحقيق ويخص محاكمة الحدث الجانح وماله من خصوصيات وضعها المشرع خصيصا للحدث باعتباره يهدف إلى حمايته بالدرجة الأولى ولذلك سنتناول في المطلب الأول الحماية المقررة للحدث الجانح بدءا بخصوصية تشكيلة قضاء الأحداث (الفرع الأول) ، مرورا بإجراءات سير المحاكمة وما تحكمها من ضوابط (الفرع الثاني) ، وصولا إلى أهم الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة (الفرع الثالث) ،أما بخصوص المطلب الثاني من هذا المبحث فسنسلط الضوء على أهم الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح بعد المحاكمة من خلال تناول الجزاءات الصادرة في مواجهة الطفل الجانح (الفرعالأول)

[1] – http://lib.mans.edu.eg، يوم 15 مارس 2023، 12:00 صباحا

إضافة إلى التعرض لطرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح (الفرع الثاني) ، وأخيرا تبيان كيفية مراجعة تلك التدابير وتنفيذ الأحكام (الفرع الثالث) .

المطلب الأول: الحماية المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

إن مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي يعيشها الحدث أثناء الدعوى العمومية وذلك بعد مرورها بمرحلتين الاستدلالات والتحقيق الابتدائي فهي مرحلة فاصلة على إثرها يقرر مصير الحدث إما بالبراءة أو الإدانة ولأجل ذلك خصها المشرع بنوع من الخصوصية بدءا بتشكيله المحكمة القضائية في ذلك وتزامنا مع وجود ضمانات تعم سير المحاكمة وهي موجهة لصالح الحدث باعتبار أن السياسة الجزائية هدفها الأول إصلاحي وقائي قبل أن يكون عقابي .

الفرع الأول : خصوصية وتشكيلة قضاء الأحداث

بالرجوع إلى تشكيلة قضاء الأحداث فإنه لابد من الإشارة أن المشرع الجزائري حث على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بالجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ، وقسم آخر للأحداث يختص بالنظر في الجنايات وذلك على مستوى المجلس القضائي[1]، وقد ورد ذلك في المادة 59 من ق.ح.ط.ج حيث نصت على مايلي " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ، ويختص قسم الأحداث التي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال ".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد راعى خصوصية الحدث وذلك بتولي قاضي الأحداث وجمعه لثلاث اختصاصات فهو قاضي تحقيق وقاضي حكم أثناء مرحلة المحاكمة وقاضي تنفيذ العقوبة بعد الحكم بإدانة الحدث.

أولا : تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحاكم :

من لناحية الزمنية فإن المشرع نص في الأمر التشريعي رقم 72–38 المؤرخ في 27 جويلية 1972 على تأسيس في مقر كل محكمة قسما للأحداث والغاية من ذلك تقريب القضاء من المتقاضي وتسهيل معرفة طبيعة المجرمين الأحداث وبالتالي معرفة أسباب انحرافهم وتقدير أهم التدابير والإجراءات التي تتماشى مع طبيعتهم [2].

بخصوص التشكيلة التي تخص قسم الأحداث على مستوى المحاكم فقد نصت المادة 80 من القانون 12/15 على ما يلي " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ، ومن مساعدين اثنين " وتعتبر هذه التشكيلة من النظام العام يجوز إثارتها في أي مرحلة

[1]– عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 107

[2]– حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 367

من مراحل التقاضي[1] فبخصوص قاضي الأحداث فهو كل قاضي يخول له الفصل في قضايا الأحداث ويعين بكل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أحداث أو أكثر القرار من وزير العدل ، حافظ الأختام وذلك لمدة ثلاث (3 سنوات) ،أما في المحاكم الأخرى ،فإن قاضي الأحداث يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات ،أما بخصوص المساعدين فيتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتجاوزون ثلاثين سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية والذين لهم اهتمام بقضايا وشؤون الأحداث ، ويتم اختيارهم كذلك من ضمن قائمة تعدها لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل ، وهم بذلك مساعدون يؤدون اليمين أمام المحكمة قبل بداية شروعهم في عملهم ونص اليمين " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ماأقول شهيد".

تجدر الإشارة إلى أن قسم الأحداث على مستوى المحاكم اختصاصه يكون في حالتين:

الأولى: في حالة ارتكاب الحدث جريمة مكيفة على أنها جنحة أو مخالفة فإن قاضي الأحداث الموجود بالمحكمة هو الذي يختص بالنظر فيها.

الثانية: في حالة ارتكاب الحدث لجريمة مكيفة على أنها جناية، فإن قسم الأحداث بدائرة اختصاص المجلس القضائي هو الذي يختص بها.

إضافة إلى ذلك فإن قسم الأحداث يختص بالنظر في الدعوى المدنية باعتبار أن كل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض، والقاعدة تسري كذلك على جرائم الأحداث.

[1]– د. محامية يمينة زريكي، المرجع السابق، ص 94

تجدر الإشارة إلى أن تشكيلة محكمة الأحداث تعتبر من النظام العام ، ولذلك فإن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو لقرار إلى البطلان المطلق[1] وهذه تعتبر احدى أقوى الضمانات المعطاة للحدث الجانح.

ثانيا : تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى المجالس (غرفة الأحداث)

أشارت المادة 61 من القانون 12/15 إلى غرفة الأحداث بقولها " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام ، لمدة ثلاث (3) سنوات ،أما في المحاكم الأخرى ،فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث(3) سنوات لأنها تنتظر في الجنح والمخالفات فقط[2] للإشارة فإن قضاة الأحداث يتم اختيارهم من بين القضاة الذين لهم مرتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ولقد جاءت المادة 95 من القانون 12/15 مبنية لتشكيلة غرفة الأحداث والتي تتكون من رئيس ومستشارين يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي ويشترط فيهم إما درايتهم وخبرتهم بمجال الطفولة أو ممن مارسوا وتولوا منصب قاضي الأحداث كما أن القانون اشترط في هذه التشكيلة اكتمال النصاب القانوني حتى تنعقد بشكل قانوني وصحيح.

في التشريع المقارن:

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة فإننا نجد أنها تحتوي على خصوصيات كلها ترمي إلى محاكمة الأحداث محاكمة عادلة لذلك اهتمت بتشكيلة محكمة الأحداث اهتماما كبيرا.

[1]– أ. حاج شريف خديجة، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة، دراسات القانونية المقارنة، العدد 4 ، الجزائر، 2017، ص 194–195

[2]– عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 112

ففي التشريع الكويتي : نصت المادة 33 من قانون الأحداث الكويتي[1] على أنه " تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تتشكل من أحد رجال القضاء لا تقل درجة عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية ، ويعاونه اثنان من القضاة وخبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء ...وبالتالي فإن تشكيلة محكمة الأحداث كأول درجة هي :

أ- قاض لا تقل درجة ع نوكيل محكمة بالمحكمة الكلية، رئيسا .

ب- اثنان من القضاة.

ت- خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء.

ث- أحد أعضاء نيابة الأحداث ممثل الادعاء.

وبالرجوع إلى التشريع المصري فإننا نجد أن محكمة الأحداث تتميز بطبيعة خاصة بالأحداث كما أنها لا تخضع للقواعد الخاصة بالبالغين من حيث التشكيل أو الإجراءات المتبعة أو حتى التدابير المؤداة في حق الحدث.

وبالرجوع إلى القانون رقم 12 سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 سنة 2008 فإن محكمة الأحداث تتشكل من ثلاث قضاة يعاونهم الأخصائيين الاجتماعيين ويكون من بينهم واحدة من النساء على الأقل ، وهو ذات الأمر الموجود في التشريع الكويتي ، كما أنه يجب أن يتوافر العدد القانوني المقرر بتشكيل المحكمة وإلا وقع باطلا[2].وفي التشريع لفرنسي مثلا نجد أن محكمة الأحداث تتكون من قاض واحد كرئيس يساعده شخصان يعينان بقرا رمن وزير العدل سنوات بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف العليا، كما أن المشرع الفرنسي اشترط أن يكونا من حاملي الجنسية الفرنسية ومن المتخصصين بشؤون الأحداث وأن يقوما بأداء اليمين قبل البدء بعملهم.

[1]- قانون الأحداث الكويتي المادة 33

[2]- اللجنة العلمية، المقال السابق، ص 33

نشير إلى أنه في فرنسا تم تعديل القانون الصادر في 1912/7/22 في بعض نصوصه آخرها القانون الصادر في 2014/12/1 والذي أصبح تعرض تشكيل محكمة الأحداث من قاض وعضوين اثنين من المساعدين المتخصصين في شؤون الأحداث يتم اختيارهم ممن بلغ عددهم أكثر من ثلاثين سنة من كلا الجنسين وجنسيتهم فرنسية ويعيشون لمدة ثلاث سنوات[1].

إن ما يمكن استخلاصه من تشكيل محكمة الأحداث في التشريعات المقارنة هو أنها تتشابه من حيث التشكيل كما تمنح المساواة بين الرجال والنساء فيها وذلك كله يصب في مصلحة الأحداث.

الفرع الثاني: ضمانات سير المحاكمة الخاصة للأحداث في التشريع الجزائري

إن قضاء الأحداث يتمتع بعدة مزايا وخصوصية تجعل الهدف الأول فيه لا يقتصر على البحث عن ارتكاب الجريمة وإثباتها وإنما يتعدى إلى البحث عن الأسباب والدوافع المتعلقة بالجريمة ومن ثمة اتخاذ التدابير الناجعة لمعالجة تلك الظروف والأسباب تفاديا لمضاعفات قد تقضي على صيرورة مستقبل الحدث لذلك فإجراءات المحاكمة لها خصوصيات وهذا ما سنراه في هذا الفرع.

عند استقرائنا لقضاء الأحداث في القانون الجزائري فإننا نجد أنه يجمع بين عدة خصائص تصب كلها في مصلحة الحدث الجانح وتتمثل فيما يلي :

أولا : سرية المرافعات

إن الأصل في سير جلسات المحاكمة الجنائية هو العلنية أي السماح للمواطنين كافة بالحضور فيها إلا أنه استثناء في قضايا الأحداث فإنها تكون سرية وذلك حماية لخصوصيات الحدث الجانح وحقوقه وهذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون 12/15 التي جاء فيها " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية" وجاءت المادة 83 من

[1]– د. منصور عبد الحميد حسان، المقال السابق، ص 1956

نفس القانون لتؤكد هذه القاعدة بقولها " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه من الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية ".

وإقرار مبدأ السرية في المرافعات الغاية منه ضمان الحماية النفسية للحدث الجانح وعدم التشهير به ،و ستر لأسراره وضمانا لإعادة إدماجه مستقبلا وأحيانا السرية هذه تقتضي إعفاء الحدث من حضور المرافعات إذا دعت مصلحته ذلك والمشرع الجزائري إنما وضع هذا الإجراء لمنع اختلاط الحدث بالمجرمين وإبعاده عن الضغط وحماية لصحته العضوية والعقلية ، هذه السرية لا تمتد إلى جلسة النطق بالحكم فحسب المادة 89 من القانون 12/15 فإنه " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية " ومنه فالحكم يكون في جلسته علنية وليست سرية.

ثانيا : حضور ولي الطفل الجانح: لقد ألزم القانون حضور ولي أو من ينوب عنه لمتابعة إجراءات محاكمة الحدث الجانح لأن الهيئات القضائية لا يجب أن تتعامل مع ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم هذا ما أوجبته المادة 68 من القانون 12/15 في فقرتها الأولى " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة " وفي ذات القانون بنيت المادة 38 في فقرتها الثانية أن القاضي يقوم باستدعاء الطفل ومحامي الدفاع والولي الشرعي أو من ينوب عنه عن طريق إرسال رسالة في أجل 8 أيام.

ثالثا : حضور دفاع الحدث

إن حضور المحامي يكون في كافة مراحل المحاكمة بدءا من التحقيق، وهذا بهدف ضمان حماية كافية للحدث الجانح باعتباره لايستطيع الدفاع عن نفسه وخلافا للقواعد العامة التي لا تشترط وجود وحضور محامي أثناء محاكمة البالغ في الجنح[1].

رابعا : وجوب إجراء تحقيق مسبق

نصت المادة 82 في فقرتها الخامسة من القانون 12/15 على أنه" إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة ، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها ،أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث..

خامسا:سماع الحدث

لقد أكد القانون 12/15 على ضرورة أن يقوم رئيس الجلسة بسماع المتهم الحدث ومناقشته حول التهمة المنسوبة إليه لذلك يجب على هيئة المحكمة وعدم المساس بكرامة المتهم، كما يمنع توجيه له أسئلة خارجة عن الموضوع وإلا عد على أنه إجراء غير شرعي وغير مبرر تجدر الإشارة إلى أن سماع الحدث بينته المادة 82 في الفقرة2.

سادسا:سماع الشهود

إن سماع الشهود إجراء وردت الإشارة إليه في المادة 82 السالفة الذكر وهو يخضع للقواعد العامة لذلك نصت المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على

[1]–د.حمو ابراهيم فخار المرجع السابق، ص 385

أنه " يحدد القاضي في الحكم بسماع الشهود ، الوقائع التي يشهدون حولها ، ويوم ساعة الجلسة المحددة لذلك مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية "

بناءا على ماتقدم ،فإنه يمكن القول أن هذه الإجراءات تعتبر بمثابة ضمانات أقرها القانون 12/15 لمعاملة الأحداث الجانحين ولعل أهمها هو حضور الولي والمحامي المندوب الاجتماعي إلى المحاكمة وذلك لأنهم يقدمون خدمات جليلة ومساندة كبيرة للأحداث باعتبارهم ناقصي أهلية وكفاءة وهذا ما يضفي على المحكمة الطابع الاجتماعي الذي بدوره يهدي إلى التدبير العلاجي والإصلاحي للطفل .

الفرع الثالث: ضمانات الحدث الجانح أثناء المحاكمة في التشريع المقارن

بالنظر إلى نحوى التشريعات المقارنة فإننا نجد أنها تقاربت فيما بينها في مسألة الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة .ففي التشريع الكويتي : نجد أن محاكمة الأحداث لابد من السرية فيها ويترتب عن مخالفتها البطلان وهذا ما نصت عليه المادة رقم 35 من قانون الأحداث كما أن المشرع حضر حضور الجلسات على غير أقارب الحدث ومحاميه والشهود ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص[1] ، كما نص التشريع الكويتي على ضرورة انعقاد جلسات محاكمة الأحداث في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ،إضافة إلى ذلك ضرورة حضور المحامي وذلك من خلال المادة 41 من قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 كما نص المشرع على إعفاء الحدث من الحضور وهي إجراءات تكاد تتشابه مع الإجراءات الموجودة في التشريع الجزائري .

وبالرجوع إلى التشريع المصري فإننا نجده قد أحاط الحدث الجانح بمجموعة من الضمانات الخاصة تراعي أحواله ،بدءا بتكليف المتهم بالحضور مع إبلاغ والديه أو من

[1]– قانون الأحداث من التشريع الكويتي المادة رقم 35

هو مسؤول عنه ،فإذا تعذر معرفة محل إقامته فإنه يعلن بجلسة المحاكمة لجهة الإدارة التابع لها آخر محل إقامة له ، ومن الضمانات كذلك أن تتم مرافقة النيابة العامة ومحامي الحدث المتهم في غيبته ولا يجوز للمحكمة استجوابه إلا إذا قبل محاميه ذلك ، كما لا يجوز حبسه احتياطيا إذا لم يتجاوز 15 سنة بل يودع إحدى دور الملاحظة في مدة لا تزيد على أسبوع ، ومن أهم الضمانات كذلك ضرورة أن يكون للحدث الجانح محامي يدافع عنه أثناء التحقيق والمحاكمة ، وفي حالة عدم توفر المحامي فعلى النيابة العامة توكيل محامي له للدفاع عنه خاصة في الجنايات ومخالفة ذلك ينتج عنه البطلان

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإنه قد أعطى الحدث الجانح كذلك مجموعة من الضمانات أثناء مرحلة التحقيق منها :

في مسألة سرية المحاكمة فقد نص المشرع الفرنسي على هذه الضمانة في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، حيث أجاز حضور الجلسة للولي أو الممثل القانوني للطفل والضحية والشهود ، وكذا أعضاء نقابة المحامين ، وممثلي مؤسسات الحماية والمصالح والمؤسسات التي تعتني بالأطفال.

في مسألة سماع والدي الحدث فقد عالج القانون الفرنسي هذه النقطة في نص المادة 10–1 من الأمر رقم 45–174 المتعلق بالطفولة الجانحة إذ أجاز الحكم عليهم بالغرامة في حالة رفض الأولياء المثول أمام القضاء.[1]

وما يمكن استخلاصه في مسألة الضمانات المقدمة للحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة هو أنها جميعا تتفق في مبدأ السرية وعدم معاملة الحدث كمعاملة البالغ وهذا دائما يتماشى والقواعد الدولية الهادفة إلى حماية الحدث وإدماجه وإصلاحه بدل معاقبته.

[1]– حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، 385

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح بعد المحاكمة

إنه من البديهي أن إلحاق المسؤولية وتأكيدها ضد الحدث الجانح يستلزم أخذ الجزاء ، وما يمكن القول في هذا المجال أن التشريعات بمختلف أطيافها تباينت في مرجعيتها العقابية وفي شأن الأحكام الصادرة اتجاه الأحداث المنحرفين ، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين حرص على ضرورة تبني سياسته جنائية هدفها الإصلاح والتهذيب وهي مبادئ جاءت بها المدرسة الوضعية .

ومن المعروف أن الجزاءات الجنائية تنقسم إلى تدابير أمن وعقوبات ومن المنطق أن استبعاد العقوبات رغم تطبيقها في حالات معينة راجع بالدرجة الأولى إلى أنها تتعارض مع نفسية الحدث وبنيته السيكولوجية وبالتالي فهي بمثابة أداة هادمة لطاقاته ومواهبه التي يمكن إفادة المجتمع بها[1].

الفرع الأول : الجزاءات الصادرة في حق الحدث الجانح بعد المحاكمة

إنه من الثابت قانونا أن الهدف من مباشرة الدعوى العمومية ومتابعة الحدث الجانح هو الوصول إلى الحكم القضائي الذي يقضي في حالة عدم ثبوت الجريمة بالبراءة وذلك بنص المادة 84 من القانون 12/15 والتي جاء فيها :" إذا أظهرت المرافعات أو الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مستندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث بالبراءة".

في الجهة المقابلة إن إثبات الجريمة يقتضي أن يصدر قاضي الأحداث في حق الحدث الجانح حالات:

أ- تدابير الحماية والتهذيب ب- العقوبات السالبة الحرية ج- الغرامة د - الحبس

[1]- قانون المسطرة الجنائية، المادة 467، الفقرة 2

أولا : تدابير الحماية والتهذيب :

إن فقهاء القانون اختلفوا في تحديد دقيق لطبيعة هذه التدابير ، لكن ما هو متفق عليه أن هذه التدابير إحدى صور الجزاء الجنائي ، وهي مجموعة إجراءات وضعها المشرع لمجابهة جنوح الحدث وخطورته الإجرامية وهي إجراءات هدفها دائما الوقاية دون الردع وهذا ما جاء في المادة 4 من ق.ع.ج[1] ، وما يمكن استخلاصه من هذه الوجهة للمشرع أنها تتفق مع مبادئ وروح الشريعة الإسلامية الغراء التي تؤسس لمسؤولية تأديبية محضة إذ أن الحدث الجانح ليس بالغا ومدركا وبالتالي لا يقتص منه ولا يعزر[2]، وعليه فقد جاءت المادة 85 من القانون 12/15 وبينت طبيعة هذه التدابير ، حيث إن قاضي الأحداث له احتمالين إما أنه يصدر هذه التدابير لمواجهة الأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر على حد سواء ونص المادة جاء كما يلي " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن تتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جدرين بالثقة .

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ويمكن قاضي الأحداث ، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابل لإلغاء في أي وقت ويتعين في جميع الأحوال ،أن يكون الحكم بالتدبير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

[1]– بلعليات أمال، المرجع السابق، ص181

[2]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 4

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ،أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ".

تجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير ضد الطفل الجانح تكون حسب سنه ونوع الجريمة المرتكبة .

فإذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على أنها مخالفة وكان عمره لا يتجاوز 13 سنة لا يجوز الحكم عليه إلا بالتوبيخ .

وفي حالة يكون السن ما بين 13 و أقل من 18 فالمحكمة تقضي إما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة وذلك مبين في المادة 87 الفقرة2 والتوبيخ هو اللوم والعقاب والتحذير الموجه للحدث لتقويم سلوكه .

وفي حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على أساس جنحة أو جناية فإنه كأصل عام لا يجب معاقبته ،إنما الحكم عليه بإحدى التدابير إذا كانت جسامة هذه الجرائم غير خطيرة على أنه يمكن لقاضي الأحداث الحكم بالبراءة إذا رأى أنه لا توجد جريمة قائمة أو أن الوقائع غير ثابتة في حقه وبالعقدة إلى حيثيات هذه التدابير فإننا توضحها فيما يلي:

1- **التسليم** : يراد به تسليم الطفل الجانح إلى والديه أو الوصي عليه أو الشخص الذي يتولى رعايته وأي شخص جدير بالثقة ، وهو تدبير من أنجع أنواع التدابير لإصلاح الطفل وتقويمه ' تجدر الإشارة إلى أن تسليم الحدث وجب عليه تنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات وإلا ترتب عن الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية جزائية وفق المشرع الجزائري وهذا بنص المادة 330 من قانون العقوبات .

2- **الوضع** : أي تعزيز الرقابة على الطفل الجانح عن طريق الإشراف والرقابة على حسن تربيته وحسن استغلاله لأوقات فراغه ، وهذا التدبير لا يلجأ إليه القاضي إلا في

الحالات التي تكون رقابة الوصي على الحدث والقائم بشؤونه ضعيفة ، وهذا التدبير نصت عليه المواد من 100 إلى 105 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

وبالعودة إلى التشريع الجزائري فإننا نجده قد حصر هذا التدبير في " الوضع في مؤسسة معتمدة في مساندة الطفولة ،أو مدرسة داخلية أو مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين فعلى سبيل المثال يستفيد الأحداث المودعون داخل المركز الخاص بحماية الأطفال الجانحين بما يلي :

برامج التربية والتعليم والأنشطة الرياضية الترفيهية.

الاستفادة بصفة استثنائية من" منح إذن بالخروج" لمدة ثلاث أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

إمكانية الاستفادة من " عطلة سنوية " يقضونها عند عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما بموافقة لجنة العمل التربوي .

وعموما فإن وضع هذه التدابير له سلبيات وايجابيات، فمن ايجابياته أنه يحتوي على عدد كبير من المختصين على مستوى المراكز وهم بذلك أدرى بالمعاملة الحسنة السلسة اتجاه الأحداث ، ومن سلبياته أن الحدث قد يختلط مع غيره من الأحداث الخطرين فيؤثرون سلبا على شخصيته ، وحول مدة هذه التدابير الآلفة الذكر فإن المشرع أوجب على ألا تتجاوز سن الرشد الجزائي .

[1]– محمدي كريمة وحشي خضرة، المرجع نفسه، ص 97

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية :

إنها من حيث المبدأ عقوبات تسلب حرية المحكوم عليه ، وذلك بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن ، قد تطول وقد تقصر ، وبالرجوع إلى المواد 49،50 و 51 من قانون العقوبات والمادة 70 من القانون 12/15 ،فإن المشرع قد جعل سن الحدث معيارا لفرض العقوبات.

إن المشرع قد أفرد الحدث بمعاملة خاصة إذ رأى أن شخصيته مازالت لم تكتمل معالمها النفسية والعقلية والإدراكية رغم تميزه وهذا ما أعطى للقاضي حالات معنية من أجل الاختيار بين إكمال التدابير أو استبدالها بعقوبة الغرامة أو الحبس ، فإذا رأت المحكمة خطورة الجريمة وبدا لها توقيع العقوبة على الحدث فإنها لا تطبق إلا على الأحداث الذين يتجاوز عمرهم 13 سنة ويقل عن 18 سنة كما يجب عليها تسبيب الحكم والتقيد بما ورد في نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري وذلك بالحكم بمدة تساوي نصف المدة التي يتعين التقيد بها في حالة المتهم البالغ[1] ، والملاحظ أن هذا الاستثناء يعتبر ظرفا قانونيا مخففا يجب على المحكمة الالتزام به ، وإلا يعتبر حكمها باطلا يستوجب الطعن فيه نظرا لمخالفته لنص القانون.

ثالثا : الغرامة

الغرامة إكراه مالي يتضمن إجبار المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لفائدة الخزينة ، وهذا ماتضمنته المادتان 87/86 من القانون 12/15 واللتان تنصان على إمكانية الحكم على الحدث بغرامة في المخالفات ، كما يجوز ولو بصفة استثنائية بالنسبة للأطفال البالغين أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 السالفة الذكر بعقوبة الغرامة إذا كان ذلك ضروريا وهذا ماجاء في المادة 84 من القانون 12/15 .

[1]– حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 398–399

والملفت للنظر أن المشرع الجزائري لم يجمع بين العقوبة والغرامة والتدبير وذلك راجع إلى كون أن الجمع بينهما يؤدي إلى هدم الشخصية الإنسانية ومعاملة المجرم الحدث بصفته مخطئا وخطرا في آن واحد وفي جمعها كذلك تشتيت لشخصيته وبالتالي نكون إزاء عقاب للحدث الجانح بدل إصلاحه.[1]

رابعا: الحبس

بالرجوع إلى نص المادة 50 من ق.ع.ج فإن العقوبات المقررة للحدث الجانح تختلف عن المقررة لجرائم البالغين وقد بينت هذه المادة كيفية تطبيقها على الأطفال الجانحين البالغين من العمر 13 إلى 18 سنة وجاءت على نحو التالي :

أ- في حالة ارتكابه جريمة: عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يعاقب بالحبس من 10 إلى 20سنة.

ب- في حالة ارتكاب الطفل جريمة: عقوبتها السجن أو الحبس المؤقت يقوم قاضي الأحداث بإصدار حكم بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة للبالغين[2].

هذه حيثيات أهم الجزاءات التي حددها المشرع الجزائري والتي جاءت مفصلة وشاملة وملمة بجميع الخلفيات ضامنة بذلك محاكمة عادلة للحدث الجانح.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن:فإنه يكاد يكون الإجماع على أن التشريعات تبنت وأرست معالم سياسة جنائية هادفة للأحداث الجانحين لكن هذا لا يمنع من إخضاعهم لنظام عقابي قانوني يتلاءم وطبيعتهم السيكولوجية والعضوية والذهنية.

فبالنسبة للتشريع الكويتي فالقاضي حر في اختيار التدابير التي تتلاءم مع الأحداث من مختلف الجوانب الخاصة بشخصيته والمشرع الكويتي حدد حالات التبذير دون

[1]- د. محامية يمينة زريكي، المرجع السابق، ص 129

[2]- بلعليات أمال، المرجع السابق، ص 187

إعطائها لتعريف محدد لكن عموما التدابير وفق التشريع الكويتي هي مجموعة من التدابير القانونية التي تهدف إلى الحماية الاجتماعية وذلك لمواجهة الخطورة الاجرامية المحتمل صدورها من الطفل ، وفي كل الأحوال الغرض من هذه التدابير هو الإصلاح بصفة أساسية وتكاد تلك التدابير جامعة لأهم الميزات كباقي التشريعات فهي شرعيته ، قضائية ، محددة المدة ، وقابلة للتعديل والانهاء .

ومن بين التدابير التي نص عليها القانون الكويتي ما جاء في المادة الخامسة من قانون الأحداث حيث أنه إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية:

- التسليم.
- إلحاقه بالتدريب المهني.
- إلزامه ببعض الواجبات المحددة.
- الاختبار القضائي.
- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
- الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة .

إن هذه التدابير وردت على سبيل الحصر .

هذا فيما يخص التدابير ،أما العقوبات فقد أقرها المشرع الكويتي بالنسبة للحدث الذي أتم الخامسة عشر وحتى بلوغه الثامنة عشر سنة ، ومن بين شروط توقيع العقوبات الجزائية أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة اعدام أو حبس مؤبد وتفصيل ذلك ما يلي :

في حالة ارتكاب الحدث الذي أكمل 15 سنة ولم يتجاوز 18 سنة جناية عقوبتها إعدام أو حبس المؤبد فإنه يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز 15 سنة .

إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة .

هناك نقطة مهمة في التشريع الكويتي تتمثل في أنه لا يعاقب الحدث بالغرامة سواءا كانت هذه العقوبة مقترنة بالحبس أم لا .

إنه بغض النظر عن هذه العقوبات فإن المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر عدم النطق بالعقاب إذا بدأ لها أن ماضي المتهم أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يبعث على اعتقاد بأنه لن يعود للإجرام[1].

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد أقر أن الحدث الجانح الذي بلغ الثالثة عشر ولم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره لا يتعرض لعقوبات جنائية إلا استثناء والمحكمة لها الخيار بين توقيع العقوبة عليه وبين إخضاعه للتدابير المنصوص عليها ، ولا يتم العمل بالعقوبة إلا إذا تبين أن شخصية الحدث الجاني تتطلب ذلك ، ونفس النهج سار عليه المشرع المغربي الذي وضع الجمع بين العقوبات السالبة للحرية وبين تدابير الحماية والتهذيب ، وهذا لجمع والضم لا يكون إلا في حالة الضرورة خاصة إذا كان الحدث يشكل خطورة على المجتمع مع الأخذ يعني الاعتبار تجاوز الحدث الجانح لسن الثانية عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة .

ولو عرجنا على بعض التشريعات الأخرى مثلا لوجدناها تباين في جزئيات صغيرة فمثلا المشرع الاماراتي فإنه يرى بأنه لا يحب أن يوقع على الحدث الجاني أنه عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون العقوبات بل إن التدبير المنصوص عليها تكون فقط في تشريعات خاصة بهم.

[1]– قانون الجزاء الكويتي، المادة 81

وبالرجوع إلى التشريع النرويجي مثلا فهو لا يجيز فرض التدابير على الأحداث بل يفرض عليهم عقوبات مقررة قانون مع إمكانية تخفيفها من قبل المحكمة مراعاة لسنهم ، وهنا نلاحظ أن المشرع النرويجي اختلف شكلا ومضمونا عن باق التشريعات السالفة الذكر وعلى النقيض من ذلك هناك اتجاه آخر يأخذ الأخذ بالتدابير ويمنع فرض العقوبات على الأحداث باستثناء الغرامة التي اعتبرها تدبير للأحداث وعقوبة للبالغين وهو ما أخذه به المشرع العراقي والسوداني ويكاد يكون التشريع الأردني متشابها لتشريع الجزائري في وضع آليات والتدابير بدل العقوبات والتشريع الأردني يتفق على ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتدابير التي وضعها المشرع الأردني أقرها لبدائل للعقوبات لفئة الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة.

إذن ومما سبق نستنتج أن غالبية التشريعات المقارنة استبعدن وضع العقوبات التي تتميز بالقساوة والشدة اتجاه الأحداث باعتبار أنها لا تتلاءم مع شخصياتهم وضعفهم فهي إلى حد ما رحيمة ورؤوفة بالأطفال والمشرع الجزائري واكب هذه النمطية ووافق بذلك ما أرست عليه السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الإصلاح والتهذيب وإعادة ادماج الأحداث بذل عقوبتهم ألم يقل المفكر والفيلسوف الفرنسي فولتير " يجب تنويرهم بدل ضربهم .

الفرع الثاني: مراجعة التدابير والحماية الإجرائية للأحداث أثناء تنفيذ الحكم وضماناتها

إن التدابير المذكورة سابقا يمكن القاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها في أي وقت وذلك وقد وردت في المادة 96 من القانون 12/15 وهي كما يلي:

طلب النيابة العامة.

من تلقاء نفسه بناء على تقارير الوسط المفتوح.

بناء على طلب من الممثل الشرعي للطفل.

بناء على طلب الطفل بإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي ومراجعة التدابير تخضع شروط وهي :

أن يكون طلب مراجعة التدابير بعدد مرور 6 أشهر على تنفيذ الحكم.

يجب أن يثبت الممثل الشرعي للطفل أهليته لتربية الطفل تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة في طلبيات تغيير ومراجعةالتدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو الوضع أو التسليم يجوز أن تكون مشمولة بالنفاذ والعجل رغم المعارضة والاستئناف[1].

تنفيذ الأحكام وضماناتها:

إن المشرع الجزائري قد أمد الحدث الجانح بضمانات خاصة في مرحلة تنفيذ العقوبات تكمن فيما يلي :

نظام الحرية المراقبة : يتمثل فحواه في وضع الحدث في بيئته العادية تحت التوجيه والإشراف ، وفرض قيود مع سلوكه وإخضاعه لإشراف شخص متخصص ، وبعد التزامه مؤشر على قابليته لتحقيق هذه الغاية والحرية المراقبة آلية تسمى أيضا بالمراقبة عن كتب

[1]– بلعليات أمال، مرجع السابق، ص 184-185

بالحرية المحروسة ،كما لا يحكم بهذا الأجراء بصفه مستقلة بل يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما [1] ولقد نص المشرع الجزائري على نظام الحرية المراقبة في المواد من 100 إلى 105 من القانون 12/15 ، كما أنه تدبير لا يطبق إلا في الجنايات والحكم دون المخالفات نظرا لبساطتها .

ولقد نصت المادة 102 من نفس القانون على أنه " يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة. و يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم (21) سنة " على الأقل والذين يكونون جديرين بالثقة في ذلك وإن هؤلاء المندوبين من مهامهم مراقبة الظروف المادية والمعنوية المحاطة بحياة الحدث بما فيها الحالة الصحية ، التعليمية ، المهنية والترفيهية وحسن استخدامه لوقت فراغه ،كما أنهم يقدمون تقريرا فوريا إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لأي أذى آخر ، ومن بين الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق الحدث ، الموضوع ضمن الحرية المراقبة :

تجنب مخالطةبعض الأشخاص.

التواجد في المسكن خلال أوقات معينة.

تجنب أخذ التبغ أو المخدرات أو الممنوعات بشكل عام.

تجدر الإشارة إلى أن الحرية المراقبة تتفق مع الرقابة القضائية في كون أن المتهم يكون حرا طليقا وتختلف معها في كون أن مخالفته لشروط الرقابة القضائية تأدي إلى حبسه في حين مخالفته لتدبير الحرية المراقبة تأدي به إلى وضع بأحد مراكز الأحداث[2].

تسجيل الأحكام الخاصة بالطفل الجانح:

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 173

[2]– د. محامية يمينة زريكي، المرجع نفسه، ص 146

بينت المادة 106 من قانون 12/15 أن " تقيد الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة" وجاء المادة 107 من نفس القانون للقول " تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم2 المسلمة للجهات القضائية".

ما يمكن أن نستنتجه من هذه المادة أن الجهات القضائية هي من لها صلاحية الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية وإذا أعطى الطفل الجانح ضمانات توحي باندماجه وإصلاحه داخل المجتمع ففي هذه الحالة يمكن لقسم الأحداث بعد مرور 3 سنوات ابتداءا من يوم انقضاء مدة الحماية والتهذيب بإلغاء القسيمة رقم 1 وتختص بذلك بالنظر المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو محكمة الموطن المعني أو مكان ميلاده[1].

إن هذه القواعد سالفة الذكر جاءت متوافقة مع قواعد أمم متحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985م حيث نصت القاعدة 21-1" على أن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ، ويحظر على الغير الاطلاع عليها "[2]إذن نستنتج من كل ذلك أن المشرع الجزائري قد أحاط الحدث الجانح بإجراءات تعد في حد ذاتها ضمانات ترافقه وقت محاكمته.

في للتشريع المقارن : للتشريعات المقارنة هي الأخرى وضعت آليات لمراجعة تدابير التهذيب والحماية نذكر على سبيل المثال :التشريع الاماراتي إذ أن القانون الأحداث الجانحين والمتشردين أقر ذلك في المادة 35 ،إضافة إلى قانون المسطرة المغربي ، وكذا

[1]- بلعليات أمال، المرجع السابق، ص 190

[2]- نجيمي جمال، مرجع السابق، ص 178-179

قانون الأحداث العراقي ، وهاته التشريعات كلها أقرت تلك المراجعة إلا في مسألة " تدبير التوبيخ " فإنه يعد منتهيا بمجرد النطق به فلا يمكن تغييره ولا مراجعته .

التشريع الفرنسي كذلك أقر نظام الحرية المراقبة وذلك في نفس المادة 25 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة ، يضاف إلى ذلك فإنه قد أكد على ضرورة وجدد سجلات خاصة كضمانات للحدث الجانح ، كما أنه تطرق إلى إشكالات التنفيذ في المادة 31 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة[1].

الفرع الثالث:الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في الحق الحدث الجانح

أتاح القانون حماية إضافية بعد المحاكمة لا تقل قيمة عن تلك المقررة قبل وأثناء المحاكمة[2] وهذا ما نلمسه في طرق الطعن المتاحة حيث أجاز المشرع الطعن في الحكم الصادر الخاص بالمخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس كما يمكن الطعن فيه بالمعارضة ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه .

أولا: طرق الطعن العادية: يراد بطرق الطعن العادية، تلك الطرق التي وضعها المشرع وقننها حيث بموجبها يصبح التقاضي على درجتين وهما المعارضة والاستئناف.

1/ المعارضة :

إن المشرع أجاز للمتهم الحدث الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة ضده ، وهذا بسبب أنه لم يبلغ تبليغا صحيحا أو لم يتم تبليغه شخصيا ، أوانه

[1]- نجيمي جمال، مرجع نفسه، ص 179-180

[2]- د. بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 102

بلغ ولم يحضر الجلسة نظرا لوجود أعذار قانونية مباحة ، والمشرع الجزائري نظم أحكام الطعن بالمعارضة في المواد من 409 إلى 415 من ق.إ.ج.ج[1].

واستقراءا لنص المادة 90 الفقرة 1و2 من القانون 12/15 المتعلق بقانون الطفل فإنها نصت على أنه " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

وطرق الطعن العادية تتمثل في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والتي يمكن صدورها في غيابه وتسمى بالمعارضة أما التي تصدر في مواجهته فتسمى الاستئناف[2].

تكون المعارضة أمام هيئات قضاء الأحداث وتقبل في خلال 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو المسؤول القانوني عنه ويتم تمديدها إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الوطن ، أما في الجنايات فتطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادة 471 الفقرة 1 ، يجب التنويه كذلك أن الطعن بالمعارضة يكون في العقوبات الجزائية أو الغرامة وبعض التدابير التي يكون حكم فيها غيابيا أما بالنسبة لتدبير التسليم والتوبيخ فيكون الحدث حاضرا ،ويجوز الطعن بالمعارضة من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون مخالفة الأحكام الواردة في نص مادة 417 من ق.إ.ج.ج[3].

تجد الإشارة أن طرق الطعن العادية هي نفسها أمام القضاء البالغين وأمام قضاء الأحداث لكن هناك ميزة يتسع بها الأحداث وهي أن الطعن يكون من طرف المتهم

[1]– حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 409

[2]– بلعليات أمال، المرجع السابق، ص 191

[3]– د. محامية يمينة زريكي، المرجع السابق، ص 135–136

الحدث رغم قصر سنه عما يمكن أن يكون من طرف وليه أو وصيه القانوني في الدعويين العمومية والمدنية[1].

2/ **الاستئناف :** لقد وضحت المادة 90 من القانون 12/15 آلية الاستئناف بقولها " يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة " من نص هذه المادة يتضح لنا أن الاستئناف وضعه المشرع الجزائري بغية تصحيح بعض الأخطاء التي قد تشوب الحكم كما منح للمتهم الحدث إمكانية تقديم ما فاته من أدلة مفيدة للدفاع عن نفسه، وبالتالي نحن هنا إما أمام إلغاء أو تعديل للحكم وهو بالتالي تطبيق آلي لمبدأ التقاضي على درجتين والذي جاء به ق.إ.م.إ 09/08.

كما يجب التوضيح أن الاستئناف يجوز رفعه من النيابة العامة أو من الحدث أو من نائبة القانوني وكذا لا يمكن رفعه من الحضور إذا ما تعلق الأمر بحقوقه المدنية .

ثانيا: طرق الطعن غير العادية : هي تلك الطرق التي يجيزها المشرع في حالة وجود عيب من العيوب في الأحكام القضائية والتي نص عليها القانون على سبيل الحصر وهي ترمي إلى فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وبالتالي إما إبقائه أو إلغائه وهذا على خلاف طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية[2] .

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 161

[2]– علي شملال، المحدث في قانون الجزائية الجزائري، دار هومه،ط4، الجزائر، 2020، ص 2014

أ / الطعن بالنقض

1/ بالرجوع إلى القانون 12/15 فإن المادة 95 منه نجدها قد نصت على أنه " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث..."

إن المشرع الجزائري لم يضع نص خاص يعطى الحق للحدث بالنقض مثل ما هو الحال في الطعن بالاستئناف وهذا ما جاء به المجلس الأعلى " متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي ، وله مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقص المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير جائز على أهلية التقاضي ومتى كان التصريح بالطعن من شخص ليست له مصلحة ولا أهلية فإنه يتعين على القضاء عدم قبول الطعن شكلا [1].

ب/ الطعن بإعادة النظر:

في الطعن باعادة النظر نرجع إلى تطبيق القواعد العامة ويعتبر التماس إعادة النظر طريق غير عادي يخص الأحكام الجائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يشمل وقائع الدعوى ، وهذا مسموح به للحدث الذي صدر ضده حكم جائز للقوة الشيء مقضي فيه بإدانته في جناية أو الجنحة.

إنه من خلال ما ذكره المشرع الجزائري في مسألة طرقا لطعن العادية وغير العادية فإنها كلها في مصلحة الحدث وتراعي جوانب شخصيته.

[1]– القرار رقم 94 24 ، الغرفة الجزائية المجلس الأعلى، المجلة القضائية، القسم الأول، عدد 19891، ص 342.

بالنسبة للتشريع المقارن:

لقد أتاحت مختلف التشريعات المقارنة للحدث آليات يحق له من خلالها الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وهذا ما سنقف عنده من خلال بعض التشريعات.

في التشريع الكويتي : طرق الطعن العادية نظمتها المواد من 187 إلى 213 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أما الطعن بالتميز (غير العادية) فقد وضحها في المواد من 8 حتى 19 بشأن المواد الجزائية ، و المشرع الكويتي لم يعتبر التماس إعادة النظر كطريق غير عادي من طرق الطعن بالنسبة للمواد الجزائية ، وعليه فقد أحال قانون الأحداث بمقتضى نص المادة 66 من قانون الأحداث على أنه تطبق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليها فيها لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

في للتشريع المصري نصت المادة 132 من القانون المصري على أنه " يجوز استئناف الإحكام الصادرة من محكمة الطفل ، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر فيه ، ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي ، فإن المشرع في القانون الصادر في 2 فبراير 1945 المعدل أتاح إمكانية استعمال كافة طرق الطعن بالنسبة للأحكام التي تصدر في حق الأحداث الجانحين وهذا تماشيا مع اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية ، ، فالحدث الذي يصدر في حقه حكم غيابي عن طريق قضاء الأحداث باستطاعته أن يقوم بالمعارضة بنفسه أو عن طريق مسؤوله القانوني ، أما إذا صدر في حقه تدبير تقويمي غيابي تلتزم النيابة العامة بوضع الحدث في مركز الاستقبال ،أما بخصوص الاستئناف فهو الأكثر

شيوعا في فرنسا وذلك في مجال الأحداث خصوصا وهذا ما جاءت به المادة 24 من أمر 1945 في فقرتها 3 .

إذن من خلال عرضنا لطرق الطعن الخاصة بالتشريع المقارن من خلال تلك العينات فإنه يحق لنا أن نقول أنها التقت جميعها في أشكال الطعن وإذا اختلفت مسمياتها وأشكالها إلا أنها كلها وسعت للحدث ولم تضيق عليه على غرار المشرع الجزائري[1]..

[1]– حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 411

خاتمة

خاتمة:

كخلاصة عامة لموضوع دراستنا ' يمكن القول إن البحث في قضايا الأحداث معقد ومترابط الأطراف، إذ أنه يحدد آليات التعامل مع الأحداث المنحرفين تماشيا مع ضمان قدر وافر من الحماية والاهتمام ، وهذا ماجسدته التشريعات المقارنة عموما والتشريع الجزائري خصوصا الذي أفرد له قانونا خاصا، ولقد استطعنا قدر الإمكان بيان السياسة المنتهجة في حق الأحداث الجانحين حيث تناولنا الإطار ألمفاهيمي والإجرائي الخاص بالمسؤولية الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين.

وبناء على ماسبق فإن ماتوصلنا له من نتائج كان على الشكل التالي:

إن مسؤولية الأحداث الجنائية بنيت على أساس معيار السن وهذا تماشيا مع نمو شخصية الانسان.

السياسة الجنائية سواء في التشريع الجزائري أو المقارن تعتمد بشكل عام على مبدأ حرية الاختيار، وتبعا لذلك تثبث مسؤولية الفرد جنائيا.

لقد أمد المشرع خصوصيات للأحداث المنحرفين وهذا في حد ذاته مؤشر على النوايا الإصلاحية للسياسة العقابية الهادفة للإصلاح بالدرجة الأولى.

التمسك بالمحاكمة العادلة وحماية الأحداث خلال كافة أطوار الدعوى العمومية دليل قوي على حرص جميع التشريعات على حماية الأحداث وإعادة إدماجهم مع المجتمع.

إن التشريع الجزائري وفق إلى حد كبير في رسم معالم سياسة جنائية ملائمة للتطورات الحاصلة في العالم وموافقة لجميع المواثيق الدولية التي تنادي بحماية الانسان خاصة فئة الأحداث باعتبارهم الحلقة الأضعف في المجتمع.

التوصيات:إن بحثنا هذا جعلنا نخلص إلى جملة من التوصيات البناءة والهادفة وهي كالتالي:

ضرورة التركيز على التكوين المتخصص في قضايا الأحداث سواء بالنسبة لرجال الشرطة القضائية أو للقضاة أو للأخصائيين النفسيين والتربويين وذلك للتمكن من معرفة آليات التعامل مع الحدث طيلة مراحل الدعوى الجنائية.

ضرورة تكثيف الدورات التوعوية والتكوينية لتثقيف الأطفال وتعميق روح المسؤولية لديهم ، كما يجب تنقيح القانون الخاص بحماية الأطفال بإدخال أساليب جديدة وآليات متنوعة تتماشى مع العصر الذي تجتاحه رياح التغيير والعولمة.

من الأهمية بمكان فتح نقاش واعي وجاد يسمح بتبادل الآراء والخبرات وإعداد مخططات ردعية وإصلاحية لمواجهة الانحرافات والآفات التي أصبحت ظاهرة مقلقة في ظل تزايد العنف وتناميه في الآونة الأخيرة.

ضرورة رسم سياسة وقائية تحمي الأحداث من مستنقع الجرائم والآفات وهذا يتطلب قانون أكثر نجاعة وأكثر إجرائية ليضاف إلى القانون 12/15.

نقترح على المشرع كذلك إرسال بعثات إلى الخارج للاستفادة من السياسات الناجحة في البلدان التي يتميز أحداثها بالجودة الأخلاقية والقيمية كاليابان مثلا.

إذن الحديث عن الأحداث في مجتمعنا حديث ذو شجون وواقعهم الحالي يؤكد ذلك ، فإصلاح الأمة يقتضي إصلاح أطفالها لأنهم حماة وصناع الحضارة ، ولقد كان الفيلسوف الجزائري صائبا عندما قال : الحضارة تساوي: إنسان+تراب+ زمن وهذا البناء يبدأ منذ الطفولة والمجتمع الناجح ينطلق من العلاقات الزوجية والأسرية إلى العلاقات الدبلوماسية.

قائمة

المصادر والمراجـع:

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

المواثيق الدولية

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدني الإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، 1985، القاعدة7

الأوامر:

- مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية باقتراح من وزيرالعدل حافظ الأختام طبقا للمادة 26
- نصوص قانونية.
- قانون رقم 21-14،المؤرخ في 28-12-2021.
- الأمر 66، 155 المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن ق إج الملغاة من 442 الى 494 بالقان ونرقم 12/15 المؤرخفي 15 يونيو 2015 المتعلق بحمايةالطفل.
- قانون إجراءات الجزائية
- قانون الأحداث
- قانون الطفل
- قانون المسطرة الجنائية
- قانون حماية الطفل
- قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/02/22 فصلا في الطعن رقم 238287

قرار مجلس الأعلى المحكمة العليا حاليالصادر بتاريخ 1984/03/20 المجلةالقضائيةللمحكمةالعليا،العدد 2، 1990

المراجع الخاصة:

- عبدالقادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن.
- محمد كريمة وحشي خضره، الحماية القانونية لحقوق الطفل.
- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة
- بلعليات أمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج .
- بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث.
- أشروفي عقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانون او ممارسة.
- حمو ابراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن.
- محامية يمينة زريكي، حماية الأحداث في التشريع الجزائري.

المراجع العامة:

- العربي بختي ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.
- الأربعون النووي، إمام حافظ نووي، 40 نووية.
- سعيد بوعلي، تحت إشراف مولود ديدان، شرح قانون العقوبات الجزائري.
- حسن أكرم نشأت، علم الأنثروبولوجيا الجنائي.
- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي.
- عمار بن جدة، الضوابط القانونية للتغطية الاعلامية في الشأن القضائي دراسة مقارنة.

- عبدالمالك سايح، المعاملة العقابية، والتربوية لأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن.
- علي شملال، المتحدث في قانون الجزائية الجزائري.

المقالات:

- يسار غسان الزينبات، المسؤوليةالجزائيةللأحداث الجانحين في القانون الأردني.
- منصورعبدالحميدالحسن،المسؤولية الجنائية للحدث في مصروالتشريعات المقارنة .
- سحارةالسعيد،الاطار القانوني للأحداث الجانحين في الجزائر.
- ياسين رشاد، الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية للحدث .
- عنابي شروين، الحمايةالقانونية للحدث قبل المحاكمة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

الأطروحات:

- أشروفي عقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة.
- زاوش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات مستوى ماستر.
- اللجنةالعلمية،المسؤوليةالجزائية للحدث.
- عيسى بن علي الشبيبي، محاكمة الأحداث في القضايا الجزرية على ضوء القانونين المغربي والعماني–دراسة مقارنة.

المواقع:

- /http://lib.mans.edu.eg

الفـهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء والتشكرات	
مقدمة	4-1
الفصل الأول : الاطار النظري للمسؤولية الجنائية للحدث	6
المبحث الأول: مفهوم الحدث في التشريع الجزائري والمقارن وتميزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.	6
المطلب الأول: مفهوم الحدث في التشريع الجزائري والمقارن	6
الفرع الأول : تعريف الحدث لغة وشرعا وقانونا واصطلاحا	7
أولا: تعريف الحدث	7
ثانيا: أما من الناحية الاصطلاحية	7
ثالثا: من ناحية الشريعة الاسلامية:	7
رابعا : المفهوم القانوني :	9-8
الفرع الثاني: تعريف الحدث في ظل التشريع المقارن	10-9
الفرع الثالث: تمييز الحدث عن بعض المصطلحات المشابهة له.	10
أولا: بين الحدث والطفل:	10
ثانيا: بين الحدث و الصبي:	11
ثالثا : بين الحدث والقاصر :	11
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية للأحداث ومفهوم الحدث في ظل	12-11

التشريعين الجزائري والمقارن.	
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية لغة	13-12
الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في ظل التشريع الجزائري والمقارن	14-13
في التشريع المقارن:	15-14
الفرع الثالث: مفهوم الحدث الجانح في ظل التشريع الجزائري والمقارن	20-16
المبحث الثاني : عوامل جنوح الأحداث ومراحل تدرج المسؤولية الجنائية عندهم في التشريع الجزائري والمقارن:	20
الفرع الأول : العوامل الوراثية :	21-20
الفرع الثاني : دور العوامل البيولوجية في جنوح الأحداث	22-21
الفرع الثالث: دور العوامل الخارجية	22
أولا: دور الأسرة في جنوح الأحداث:	22
ثانيا : دور المدرسة في جنوح الأحداث	23-22
ثالثا : اختلال بيئة العمل	24-23
المطلب الثاني : تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري والمقارن.	24
الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية	25
أولا : في التشريع الجزائري :	28-25
الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية المخففة	28

أولا: في التشريع الجزائري:	30-29
ثانيا: مرحلة المسؤولية المخففة في التشريع المقارن:	32-30
الفرع الثالث :مرحلةالرشدالجزائي	32
أولا : رؤيةالمشرعالجزائريلمرحلةالأهليةالجزائية	34-32
ثانيا: في التشريع المقارن :	34
الفصل الثاني: السياسة الاجرائية للمسؤولية الجنائية للحدث	36
المبحث الأول: المتابعة الاجرائية للحدث الجانح قبل المحاكمة في التشريع الجزائري والمقارن.	37-36
المطلب الأول: مرحلة متابعة الحدث الجانح	37
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري في جرائم الأحداث وأهم الضمانات المقررة للحدث أثناءها	41-37
أولا :الأمر بحفظ القضية	41
ثانيا : الأمر بإجراء الوساطة :	42
في التشريع المقارن :	44-42
الفرع الثاني : جهات التحقيق في قضايا الأحداث	45-44
أولا : قاضي الأحداث :	46-45
ثانيا قاضي التحقيق	48-46
ثالثا : في التشريع المقارن	50-48
الفرع الثالث: الحقوق المقررة للحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق في التشريع	50

الجزائري والمقارن	
أولا : في التشريع الجزائري	51-50
ثانيا : سرية إجراءات التحقيق	52-51
ثالثا : تدوين إجراءات التحقيق	52
رابعا : التحري والبحث الاجتماعي للطفل	53
خامسا : الحق في الوساطة	54-53
سادسا : في التشريع المقارن	56-54
المطلب الثاني : التحقيق القضائي مع الطفل الجانح والتدابير المقررة خلالها	56
الفرع الأول : الاجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق	57
أولا : في التشريع الجزائري	58-57
ثانيا : الاجراءات ذات الطابع التربوي :	58
ثالثا : الاجراءات الماسة بحرية الحدث الجانح	60-59
الفرع الثاني : الأوامر الصادرة من طرف قاضي التحقيق واستئنافها	60
أ/ إصدار أمر بألا وجه للمتابعة :	61-60
ب/ الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة :	61
ج/ الأمر بالإحالة:	62-61
الفرع الثالث : اجراءات التحقيق الخاصة بالحدث الجانح في التشريع المقارن	63-62
المبحث الثاني : إجراءات متابعة الأحداث الجانحين أثناء وبعد المحاكمة.	64

المطلب الأول: الحماية المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة	64
الفرع الأول : خصوصية وتشكيلة قضاء الأحداث	65
أولا : تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحاكم :	67-65
ثانيا : تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى المجالس (غرفة الأحداث)	69-67
الفرع الثاني: ضمانات سير المحاكمة الخاصة للأحداث في التشريع الجزائري	69
أولا : سرية المرافعات	70-69
ثانيا :حضورولياالطفلالجانح:	70
ثالثا : حضور دفاع الحدث	71
رابعا : وجوب اجراء تحقيق مسبق	71
خامسا : سماع الحدث	71
سادسا : سماع الشهود	72-71
الفرع الثالث: ضمانات الحدث الجانح أثناء المحاكمة في التشريع المقارن	73-72
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح بعد المحاكمة	74
الفرع الأول : الجزاءات الصادرة في حق الحدث الجانح بعد المحاكمة	74
أولا : تدابير الحماية والتهذيب :	76-75
1-التسليم	76
2-الوضع	77

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية :	78
ثالثا : الغرامة	79-78
رابعا: الحبس	82-79
الفرع الثاني: مراجعة التدابير والحماية الإجرائية للأحداث أثناء تنفيذ الحكم وضماناتها	86-83
الفرع الثالث : الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في الحق الحدث الجانح	86
أولا: طرق الطعن العادية:	88-86
ثانيا: طرق الطعن غير العادية :	88
أ / الطعن بالنقض	89
ب/ الطعن بإعادة النظر:	91-89
الخاتمة	94-93
قائمة المصادر والمراجع	100-96
الفهرس	108-102
الملخص	

ملخص:

يمكننا القول أن المشرع الجزائري استطاع مواكبة السياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بالأطفال، وذلك من خلال الإجراءات والضمانات المتنوعة التي يوفرها للطفل في حالة انحرافه إلى عالم الجريمة، وهذا ما نص عليه القانون 12/15. ومن جهة أخرى اهتم تالتشريعات المقارنة أيضا، فمن المهم سن القوانين المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك أهم الإجراءات والتدابير التي توفر لهم في حالة دخولهم عالم الجريمة. لذلك كان الهدف الذي أراده المشرع الجزائري والمقارن هو إصلاح الأطفال المنحرفين بدلا من معاقبتهم.

summary

we can say that the Algerian legislator has been able to keep pace with the modern criminal policy related to juveniles (children), through the various procedures and guarantees provided to the child in the event of his delinquency into the world of crime, and this is exactly what Law 15/12 stated. On the other hand, comparative legislation also paid attention. It is important to enact laws related to children, including the most important procedures and measures provided to them in the event that they enter the world of crime. Therefore, the goal that the Algerian and comparative legislators wanted was to reform deviant children instead of punishing them.